



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة المنعقدة يوم الأربعاء 11 شوال 1425 هـ
الموافق 24 نوفمبر 2004م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 ذو القعدة 1425 هـ

الموافق 26 ديسمبر 2004م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1 - نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛
- 2 - نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- 3 - نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛
- 4 - نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005م.

2- ملحق ص 18

- 1 - نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛
- 2 - نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- 3 - نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛
- 4 - نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005م.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 11 شوال 1425 هـ
الموافق 24 نوفمبر 2004م

الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لكي يتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لكم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد ممثل الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999م والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد حود مويسه محمد مداني، نائب رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2004، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، حيث استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض حول النص قدمه السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد شريف رحماني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛

– السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية؛

– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة ومرافقيهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من نصوص القوانين المسجلة لهذه الجلسة وأعني بها:

(1) نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛

(2) نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

(3) نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛

(4) نص القانون المتضمن قانون المالية والميزانية لسنة 2005.

نلكم هو جدول أعمال هذه الجلسة؛ وبداية أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون

التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

وتدخل أثناء المناقشة العامة عدد من الأعضاء طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجب السيد الوزير وممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها لهذا النص، اجتمعت اللجنة يوم 23 نوفمبر 2004، برئاسة السيد مهدي عمار، رئيس اللجنة، ودرست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عليها في الجلسة العلنية وردود السيد ممثل الحكومة، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

قدم السيد ممثل الحكومة عرضا عن نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، أوضح فيه أن هذا النص جاء للحد من التجاوزات الكبيرة التي عرفها مجال التشغيل والتي انجر عنها عدة مشاكل، إذ يعتبر هذا النص الإطار الذي يتكفل بمسألة تنصيب العمال ومراقبة التشغيل، خاصة وأن النصوص القانونية في هذا المجال لم تعد تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى حدوث بعض الاختلالات في سوق العمل، ولأجل ذلك وضع هذا القانون بهدف تعزيز مبدأ التضامن الوطني في ظل توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، تحقيقا للإنصاف الاجتماعي، والتوازن الجهوي، والمساواة في الجنس، ومحاربة البطالة.

وأشار السيد ممثل الحكومة إلى التفتح على القطاع الخاص المعتمد الذي من شأنه المساهمة في القضاء على ظاهرة الوساطة والمضاربة في سوق الشغل في إطار شروط أهمها الاعتماد الذي تضمنه الوزارة المعنية بعد أخذها لرأي اللجنة الوزارية المشتركة.

كما أكد السيد ممثل الحكومة أن للدولة الجزائرية إرادة في تنظيم وتحسين مجال تنصيب العمال ومراقبة التشغيل، وذلك حتى تتحقق دولة الحق والقانون، التي يتحصل فيها كل فرد على منصب شغل، في ظل تكافؤ الفرص والتوفيق بين فتح نشاط التنصيب على القطاع الخاص وتأكيد مراقبة الدولة

لهذا النوع من النشاط.

2 - إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء:

إضافة إلى الانشغالات التي تقدمت بها اللجنة للسيد ممثل الحكومة، طرح أعضاء مجلس الأمة جملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات بشأن هذا النص، تمحورت أساسا حول:

1 - عدم توسيع الاستشارة أثناء وضع هذا القانون، خاصة إلى القطاع الخاص.

2 - ما مصير مكاتب اليد العاملة الموجودة بعد تنصيب الوكالة الوطنية للتشغيل لفروعها عبر بلديات الوطن؟

3 - لماذا لا يخضع مفتشو العمل لحركة تنقلية كغيرهم من الموظفين، حيث إن مكوثهم طويلا في مقاطعة ما يكرس المحاباة والمحسوبية وغيرها؟

4 - كيف يمكن التحكم في سوق الشغل في ظل المؤسسات الباطنية والوسيطه أو ما يعرف باللغة الأجنبية (La sous-traitance)؟

5 - كيف يمكن لهذا القانون أن يعيد الاعتبار لسلطة الدولة في مجال التنصيب وهو يفتح للقطاع الخاص؟

6 - من أين تحصل البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة على تمويلها، علما أن عملية التنصيب مجانية في ظل المادة 06 من هذا القانون؟ وإذا كان ذلك يقع على عاتق المستخدم، ألا يعتبر إجراء بيروقراطيا يعرقل الاستثمار؟

3 - رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

رد السيد الوزير على انشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بحماس فياض وأجاب على كثير منها، وفيما يلي هذا الرد:

فيما يتعلق بتوسيع الاستشارة عند وضع هذا القانون، أشار السيد الوزير إلى أنها كانت واسعة، شملت النقابة وهي ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل والإدارة، فضلا عن مناقشة المشروع في مجلسي الحكومة والوزراء منذ نوفمبر 2003، في إطار توجيهات فخامة رئيس الجمهورية.

كما بين السيد ممثل الحكومة أن هذا النص جاء لسد الفراغ القانوني في مجال التنصيب ومراقبة التشغيل. أما فيما يخص التخوف من القطاع الخاص، أوضح

اجتمع بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وقرر بناء على المادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60، 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادقة على كل نص من النصوص بكامله مرة واحدة.

وعليه، أعرض نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
النتيجة:

نعم: 121 صوتاً؛

لا: لا شيء؛

الإمتناع: (02) صوتان.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، وبهذه المناسبة أتوجه بالتهنئة للسيد ممثل الحكومة ولعمال القطاع.

أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان بالنظر لغياب السيد الوزير المكلف بالملف إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد ممثل الحكومة: سيدي الرئيس المحترم، تشكر الحكومة جزيل الشكر السادة أعضاء مجلس الأمة على الوسيلة القانونية التي تمكن الحكومة من ملء الفراغ القانوني الذي طالما عانت منه مؤسسات الدولة، ونخص بالشكر الجزيل للجنة المختصة رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً على الجهود المبذول وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير. أسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

بأن الشروط التي يكفلها القانون، تعتبر ضماناً هاماً للتحكم في سير عملية التنصيب والمراقبة من خلال شروط الاعتماد ودفتر الأعباء والإجراءات الجزائية التي يقع تحت طائلتها كل من يخل بالشروط الموضوعية. وفي ختام رده، حث بشدة على أن مبدأ تكافؤ الفرص بين كل أبناء الوطن، والشفافية في عملية التنصيب ومراقبة التشغيل، يساهمان في الانسجام الوطني والتماسك الاجتماعي للحفاظ على الوحدة الوطنية التي من أجلها قام أباًؤنا في نوفمبر 1954.

توصيات اللجنة

توصي اللجنة على وجه الخصوص بـ:

1 - ضرورة إحداث مرصد وطني للتشغيل يهتم بجمع وتوزيع كل المعلومات حول التشغيل.

2 - توسيع صلاحيات مفتشي العمل لتمكينهم من تطبيق العقوبات بعد معاينة المخالفات، وإخضاعهم للحركة التنقلية كغيرهم من الموظفين.

3 - تقديم الدعم المالي والبشري الكافيين للوكالة الوطنية للتشغيل لتمكينها من تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها نص هذا القانون.

4 - إعداد بطاقيّة وطنية للعمل تشمل الطلبات والعروض لضمان حسن سير عملية التنصيب ومراقبة التشغيل.

5 - الإسراع في وضع النصوص التنظيمية لتطبيق هذا النص القانوني في الميدان.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعروض عليكم للمصادقة. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة وأعلمكم بأن عدد الحضور هو 87 عضواً والتوكيلات 36 توكيلاً، إذن المجموع هو 123، علماً بأن النصاب القانوني المطلوب هو 104 أصوات، وأشير أيضاً أن مكتب المجلس قد

والسادة أعضاء المجلس، اجتمعت اللجنة لإعداد تقريرها التكميلي.

عرض السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في عرضه أمام أعضاء المجلس أن نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يشكل مرحلة من تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية، تماشياً مع المستجدات التي تعرفها البلاد.

كما ذكر السيد الوزير بأن نص القانون يرمي إلى:

– بلورة استراتيجية مبنية على محورين هما الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

– التركيز على ضرورة ترقية الإعلام وتعميم التكوين في المؤسسات التعليمية والاعتماد على العلوم والتكنولوجيات الحديثة.

– المحافظة على سيرورة الشبكات الحيوية والحرص على عدم تعطيلها في حالة حدوث الخطر، لمالها من دور هام واستراتيجي.

– إلزامية تأمين الأشخاص والممتلكات على الكوارث الطبيعية، ومنع استغلال الممتلكات المعرضة للأخطار مهما كان نوعها ونزعها من ممتلكيها.

– القيام بدراسة الخطورة وإعداد مخطط داخلي للتدخل يشمل تدابير وقائية من الخطر والوسائل المسخرة بالنسبة للمؤسسات والمنشآت الصناعية.

– إنشاء مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكون تحت إشراف رئيس الحكومة.

وفي الأخير، أشار السيد الوزير إلى الجانب الردي الذي يتضمنه نص القانون والعقوبات المسلطة على كل مخالفة يتم ارتكابها، سواء كان مواطناً أو مستغلاً لمنشأة صناعية (المواد 70، 71 و72).

مداخلات السيدات والسادة الأعضاء

تدخلت السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، المتمثلة في ما يلي:

1 – ماهي الإجراءات الوقائية المتخذة ضد الأخطار الناجمة عن التجارب النووية؟

2 – من المسؤول عن التسيير الميداني، وكيف يتم

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: اللجنة المختصة لا ترغب في ذلك وعليه أشكر الجميع وأشكر اللجنة المختصة على ما بذلته من جهد لإعداد التقرير التكميلي في وقت قياسي، لكم سيدي الرئيس وللسادة أعضاء المكتب وكافة أعضاء اللجنة المختصة الشكر والتقدير.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي الخاص بنص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد

لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة، يوم الإثنين 22 نوفمبر 2004 جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وعلى ضوء مجريات الجلسة العامة المتمثلة في عرض السيد ممثل الحكومة ومداخلات السيدة

فالخروج بمخطط وطني للحفاظ على التربة ومواجهة التصحر أمر ضروري ومن اهتمامات الحكومة.

– وفيما يخص السكنات المهددة بالانهيار، أجاب السيد الوزير أنه حان الأوان لتصنيفها حسب هشاشتها لتوجيه العلاج والتدخل السريع في أفضل الظروف، وأن القضية تحتاج إلى خبرات علمية وكفاءات مؤهلة وكذا الاعتماد على التجارب الدولية في هذا الميدان، وأن عصر الغفلة والتناسي يجب أن ينتهي، ومن أجل ذلك، جاء هذا القانون ليرسخ مبدأ الحيطة والحذر.

– وفي حالة حدوث فيضان، فقد أشار إلى تحضير مجتمعات بصفة قبلية وتدعيمها بالآليات والوسائل الضرورية واللازمة لذلك.

– وعن السؤال المتعلق بالمادة 51، أوضح السيد الوزير أن نص القانون يركز على الوقاية من الخطر لكن احتمال وقوعه وارد في أية لحظة ولا نستطيع تفاديته، غير أن هذا لا يمنعنا من وضع مخطط تسيير التدخل الاستعجالي وما يترتب عنه من مؤونة وأجهزة أساسية متنوعة تتكيف مع كل خطر وتحيين مخططات النجدة على الأقل مرة كل خمس (05) سنوات معتمدا في ذلك على المعرفة والعلوم.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير أن الدولة ستتبني سياسة في إطار تهيئة الإقليم حتى تخفف من التكتف والاحتشاد في المناطق الساحلية الشمالية وتوجيه أشغال هذه المناطق ذات الخطورة إلى فضاءات الهضاب والجنوب.

التوصيات

إن دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى مداخلات أعضاء المجلس في الجلسة العلنية لمجلس الأمة ورد السيد ممثل الحكومة، أفرزت عدة قناعات تحصرها اللجنة في التوصيات التالية:

- (1) التأكيد على أهمية الجانب الإعلامي والتكويني من أجل تطوير ثقافة الوقاية من الأخطار الكبرى.
- (2) ضرورة استثمار الأموال الكافية في تدابير الحد من خطر الكوارث، لأنه ليس بالضرورة أن تتحول الأخطار الطبيعية إلى كوارث طبيعية.
- (3) التأكيد على توفير الوسائل اللازمة والضرورية لضمان فعالية النص.

توزيع المسؤوليات عند حدوث الخطر الكبير أو الكارثة؟

- 3 – لماذا أوجبت المادة 62 على مستغلي المنشآت الصناعية دون سواهم إعداد مخططات داخلية للتدخل؟
- 4 – ماهي الإجراءات التي ترونها ناجعة للحفاظ على غابات السهوب والحد من تصحرها؟
- 5 – ما مصير الأحياء القديمة والسكنات التي تغيب فيها مواصفات البناء.

6 – بحكم تضاريس الجزائر وتعرضها لخطر الفيضانات المتكررة وسوء تسييرها، ماذا هيأت الحكومة لذلك؟

7 – تضمنت المادة 51 الإشارة إلى إنشاء تخطيط النجدة يدعى مخطط تنظيم النجدة، يتطلب إحداث ميكانيزمات المتابعة والرقابة ويحتاج إلى تجسيد، كيف يتم ذلك؟

8 – غموض بعض المواد وعدم وضوحها (المادة 13).

9 – أخذ الحيطة والحذر كون أن الجزائر كلها منطقة زلزالية وغير مهيأة للبناء.

10 – التحسيس بأهمية المخاطر الكبرى وإدخالها في المقررات المدرسية.

رد السيد ممثل الحكومة

– نظرا لجسامة الخطر الإشعاعي والنووي، أكد السيد الوزير أنه سيفرد بتشريع خاص لاحقا.

– أما في رده على السؤال المتعلق بتحديد المسؤوليات العمودية في المستوى المطلوب، يجب أن تكون المسؤوليات الأفقية متناغمة معها، الشيء الذي يتطلب تنمية الوعي وترقية الثقافة الوقائية من الأخطار الكبرى في أوساط المجتمع.

– وعن وجوب دراسة حجم الخطر على المؤسسات الصناعية، أكد السيد الوزير أنه فرض عليها ذلك دون سواها باعتبارها مصدر التلوث القابل للانتقال، وخروجها بنظام داخلي للنجدة ومخطط استعجالي للتدخل أمر لازم بها وبغيرها من المؤسسات.

– وبخصوص ظاهرة التصحر أوضح السيد الوزير أنها لا تهدد السهوب والهضاب العليا فقط، وإنما تمس كذلك المناطق الشمالية الساحلية، خاصة الغربية منها التي تتلف تربتها هدرًا بنسبة 60%، لذا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، شكرا للجميع وهنيئاً للقطاع.

أسأل السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة إن كان يريد أخذ الكلمة؟
الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيادة الرئيس.

سيدي الرئيس،
أيها السادة والسيدات،
إخواني في الحكومة،

بعد الدراسة والنقاش والمصادقة على مشروع هذا القانون، من جهتي لقد اطلعت ودرست وسجلت التوصيات العشر التي سردت في التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة المحترمة، أود أن أعرب للجميع وللحضور ولمجلسنا الموقر عن امتناني وعرفاني وتشكراتي؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هنيئاً للقطاع.
ننتقل الآن إلى الملف الثالث والخاص بنص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم لنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل، ممثل الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة.

4) التعجيل والإسراع في إصدار النصوص التنظيمية.

5) تحديد وضبط الآليات والميكانيزمات الكفيلة بالتقليل من الآثار الناجمة عن الكوارث.

6) ضرورة إشراك كل الفاعلين وكل الجهات المعنية بالموضوع، لا سيما المجموعات المحلية والمؤسسات لتحقيق المسعى المنشود.

7) الاعتماد على التجارب الدولية والمعارف والخبرات.

8) دعوة الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة في تسيير الكوارث وخاصة التكفل بضحاياها في جانب الإعانات والإسعافات بما في ذلك الإجراءات الردعية الصارمة في حق من يستغل هذه الفرصة لأغراض أخرى.
9) العناية بدعم صندوق الكوارث لتمكين الحكومة من توفير الاحتياجات الاستراتيجية ماديا وبشريا بصفة مستمرة.

10) وقاية ومعالجة ظاهرتي الجفاف والتصحر والتكفل بهما.

ذلكم هو، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمعروض عليكم للمصادقة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60، 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

واستكمالاً لدراساتها للنص، اجتمعت اللجنة وناقشت بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

عرض السيد ممثل الحكومة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2004، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قدم السيد ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن هذا النص جاء بهدف مواكبة تشريعنا الوطني في مجال مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية لمبادئ الاتفاقيات الدولية، وتدارك النقائص المسجلة في قانون الصحة الساري المفعول.

كما أوضح السيد الوزير أن التدابير الواردة في هذا القانون تركز أساساً حول ما يلي:

– إدراج بعض المصطلحات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– وضع تدابير وأحكام وقائية، لاسيما المتعلقة ب: عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج الطبي، قصد إزالة التسمم حتى نهايته.

– تحديد شروط سير العلاج لإزالة التسمم بقرار وزاري مشترك بين وزراء الداخلية، العدل والصحة.

– تجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتقرير عقوبات لها تتماشى مع خطورة كل منها.

– تجريم أفعال الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

– وضع تدابير وأحكام جزائية تتميز ب: تسليط أقصى العقوبة، على الشخص الذي يقدم مخدرات أو مؤثرات عقلية للفئة الضعيفة من الأشخاص (المعوقين، الأشخاص الذين يتابعون العلاج لإزالة التسمم).

– معاقبة الشخص الذي يعرقل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

سيدي الرئيس، قبل أن أتلو تقرير اللجنة، هناك تنبيه أو ملاحظة، فقد وقع خطأ أثناء إعداد التقرير التمهيدي في الصفحة العاشرة تحت عنوان الفصل الثالث المتضمن الأحكام الجزائية، الفقرة الثانية بحيث ورد «العقوبة في حالة الاستهلاك من شهرين إلى ستة أشهر» والأصح كما ورد في المادة 12 من القانون أن «عقوبة المستهلك هي من شهرين إلى سنتين».

فعدرا عن هذا الخطأ غير المقصود ولذا استوجب التنبيه والملاحظة.

تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس المحترم، ثم ناب عنه بعد ذلك السيد امحمد قازوز، جلسة علنية عامة يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2004، درس وناقش خلالها، نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من السيدات والسادة الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات الهامة، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

بحمايتها وتمكينهم من الوسائل والتجهيزات الحديثة للتصدي لهذه الظاهرة، أمام الأساليب المستعملة والمستحدثة من قبل تجار هذه السموم.

– مكافحة الهجرة السرية وما ينجر عنها من آثار سلبية على المجتمع بما فيها تهريب وتوريد مادة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– ضرورة تكثيف إقامة مراكز ومخابر تغطي كامل التراب الوطني، متخصصة بالعلاج وإزالة السموم الناتجة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لضمان التكفل الأمثل بالمرضى المدمنين.

رد السيد ممثل الحكومة

في معرض رد السيد ممثل الحكومة عن الانشغالات التي أثرت من طرف السادة المتدخلين، أكد أن الحكومة متفقة مع جل ما جاء في مداخلات السادة الأعضاء، خاصة في إبراز خطورة واستفحال هذه الظاهرة، وأن القانون وحده مهما كان رادعا لا يكفي للقضاء على هذه الآفة، وأن الأمر يستلزم فعلا تظافر جهود الجميع (المدرسة، الجامعة، المسجد، المجتمع المدني)، مبرزا بأن هذا القانون سيكون مناسبة لتكثيف جهود الدولة في توفير الشروط والتدابير الضرورية لتطبيق الأحكام الواردة فيه، منها توفير المراكز والمخابر المتخصصة، كما أكد أن المراسيم التنظيمية لتطبيق هذا القانون جاهزة في انتظار المصادقة عليه وصدوره.

رأي اللجنة

ترى اللجنة من خلال دراستها لهذا النص إن أهم ما يميزه هو:

أولا: أنه جاء كإضافة إيجابية لمنظومتنا التشريعية بحيث أنه لأول مرة يفرد المشرع قانونا مستقلا لمعالجة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: إستحداث أحكام جديدة منها ما يتعلق بتجريم الأفعال المرتبطة باستعمال مادة المخدرات، ومنها ما يتعلق بالإعفاء من المتابعة في حالة التبليغ عن جريمة، وأخرى تتعلق بالإعفاء من العقوبة في حالة الالتزام بالخضوع للعلاج.

ثالثا: تكييف التشريع الوطني مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

– تشديد العقوبة على مسيري المؤسسات الذين يسهلون استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية داخل مؤسساتهم.

– تجريم فعل تسليم الوصفات الطبية الصورية التي تسمح باقتناء المؤثرات العقلية.

– الإعفاء من العقوبات كل من يبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا قام بالتبليغ عنها قبل الشروع في ارتكابها.

– النص على معاقبة المحرض والشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– تشديد العقوبة على بعض الأفعال الخطيرة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، الزراعة، الصنع، التمويل، الاستيراد، التصدير.

– توسيع قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات إلى أعوان الجمارك، المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيادلة.

– مصادرة المنشآت والتجهيزات والأماكن التي استعملت أو الموجهة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– توقيف المشتبه للنظر بـ (48) ساعة قابلة للتجديد من طرف النيابة ثلاث (3) مرات على الأكثر.

إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء

انصبت جل تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة التي كانت مكثفة وثرية أثناء مناقشة هذا النص وذلك بـ:

أولا: إبراز خطورة هذه الآفة الاجتماعية – وتفشيها وانتشارها الواسع – التي توغلت في عمق المجتمع بكامله، خاصة في أوساط الشباب بما فيها الأوساط التربوية والتعليمية.

ثانيا: التنبيه إلى أن القانون وحده لا يكفي للقضاء على هذه الآفة، وألحوا على ضرورة تكفل الدولة بوضع استراتيجية متكاملة ومتناسقة تعتمد على الوقاية قبل العلاج وذلك بـ:

– التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة إعلاميا وعلى مستوى المؤسسات التربوية والجامعية والمساجد وتفعيل دور المجتمع المدني.

– ضبط الحدود وتأهيل وتكوين الأعوان المكلفين

و40 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60، 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمشروعات غير المشروعين بها بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
شكرا للجميع.

أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمشروعات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أسأل الآن السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة؟
الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس الموقر.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقرين، يطيب لي أن أتوجه إليكم اليوم لأشركم على مصادقتكم وإقراركم لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمشروعات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

سيدي الرئيس المحترم، هذا النص الذي سوف يمكن لا محالة من الوقاية من المخدرات والمشروعات العقلية بواسطة ما تضمنه من أحكام وقائية وعلاجية وتكريسه لجزاءات تعاقب بصرامة كل انتهاك لأحكامه، ولذلك فإن هذا النص ومن خلال شمولية ما أقره من تدابير قد أخذ بعين

رابعاً: تكريس اعتبار أن الشخص المدمن على المخدرات هو في حكم المريض الذي يستوجب العلاج في مراكز متخصصة تحت رقابة القضاء.

خامساً: تشديد العقوبات على الأشخاص الذين لهم صلة بالمتاجرة والسمسرة والترويج والصناعة والزراعة والاستيراد والتوزيع لمادة المخدرات والمشروعات العقلية بصفة غير شرعية.

ومما تقدم، توصي اللجنة بـ:

1 - ضرورة تكفل الدولة بتوفير مراكز العلاج والمخابر المتخصصة تغطي التراب الوطني لضمان الوقاية والعلاج لضحايا المخدرات والمشروعات العقلية.

2 - بالنظر لخطورة هذه الآفة واستفحالها وتأثيرها الخطير على المجتمع، توصي باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة والفعالة للوقاية منها، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، وذلك بالقيام بحملات توعية وتحسيس وبتشجيع جميع فئات المجتمع ابتداء من الأسرة والمدرسة والثانوية والجامعة والمسجد وكافة المجتمع المدني.

3 - تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتمكينه بالوسائل المادية والبشرية، وتوسيع صلاحياته ليتكفل بوضع استراتيجية وطنية محكمة ذات فعالية، يستنفر فيها المجهود الوطني، ويقوم بالإشراف على التنسيق في تنفيذها بين جميع القطاعات التي تكون معنية مباشرة بالمساهمة في مكافحة هذه الآفة.

ذلكم هو، السيد المحترم رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمشروعات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39

ننتقل الآن إلى الملف الأخير المتعلق بنص قانون المالية لسنة 2005م، وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لسمعنا مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، والوفد المرافق له،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005 في أربع جلسات عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة يومي 20 و 21 نوفمبر 2004، بحضور السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من السادة الوزراء.

استهلّت المناقشة بالاستماع إلى عرض قدمه السيد وزير المالية، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ثم إلى السيد محمد خوجة، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الذي تلا التقرير التمهيدي حول النص، تبع بمناقشة عامة له تدخل خلالها عدد من الأعضاء، انصبت اهتماماتهم على الانشغالات الأساسية للمواطن وطرحوا عدداً من

الاعتبار خطورة آفة المخدرات وبناء على ذلك، فقد اقترح - أي هذا القانون - أحكاماً من شأنها أن تستأصل هذه الآفة من مجتمعنا من جهة ومن جهة أخرى فإن صدور هذا القانون الجديد بما تضمنه من أحكام وقواعد قد مكنتنا في هذا المجال بالذات من تحقيق التطابق مع مستويات التعاون الدولي ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

سيدي الرئيس الموقر،
السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس،
إنكم بمصادقتكم هذه تكونون قد عززتم المنظومة القانونية لبلادنا واستكملتم القواعد القانونية لمواجهة جريمة المخدرات التي تعد من أخطر الجرائم على كيان المجتمعات وصحتها في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ولا يفوتني سيدي الرئيس الموقر بهذه المناسبة أن أشيد بالمجهودات التي بذلتموها في دراسة وإثراء هذا النص وعلى الجهود النابعة من إيمانكم ومن حرصكم على حماية بلادنا وأبنائنا من هذه الآفة الخطيرة.

كما لا يفوتني سيدي الرئيس الموقر أيضاً، أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لأعضاء اللجنة ورئيسها الموقرين على الجهود المماثلة التي بذلوها في إثراء وإغناء هذا النص؛ وشكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.
أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: اللجنة المختصة لا تريد تناول الكلمة؛ ونحن بدورنا نجدد لكم التهنية ونتمنى التوفيق لقطاعكم ونقدر عالياً الجهود التي يبذلها هذا القطاع من أجل تحقيق العدالة بين المواطنين وتجنّب المجتمع من الآفات المضرة به.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مهامه الأصلية.

8- دعا السادة الأعضاء ممثل الحكومة إلى توجيه المساعدات الاجتماعية إلى إنشاء مناصب شغل، وفي هذا الصدد، دعوا إلى ترشيد تمويل الخدمات الاجتماعية الجامعية وإعادة النظر في كيفية تمويل الأنشطة الرياضية، مع إشراك ممثل السلطات العمومية في عضوية المجالس الإدارية للأندية والفيديريات.

9- تساءل الأعضاء عن العوائق التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي وتجسيد الإصلاحات، وسجلوا انشغالهم حول جدوى مواصلة تمويل المؤسسات العمومية العاجزة.

وفي نفس السياق، تساءلوا عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإدماج الاقتصاد الموازي ضمن إطار النشاط الاقتصادي المنظم.

10- ضرورة مراعاة التوازن الجهوي، فيما يخص توزيع برامج التنمية ومسايرة اعتمادات الدفع الممنوحة للولايات لرخص البرامج.

11- سجل انشغال حول ضرورة تحسين تعويضة النقل المخصصة لولايات الجنوب لا سيما النقل الجوي.

12- إعادة النظر في لجان الطعون على مستوى الولايات، كأن تتكفل اللجان المشكلة من موظفي إدارة الضرائب بالجانب التقني، واللجان المشتركة بالجانب الاجتماعي.

13- ضرورة إخضاع الحسابات الخاصة للخزينة للرقابة المالية للدولة وإدراجها ضمن الميزانية.

14- سُجِّلت ملاحظة بشأن اللجوء إلى تعديل بعض القوانين ذات الطابع العام عن طريق قانون المالية، مثل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ومنع استيراد الخمر.

15- إستفسر الأعضاء عن الإشكال الذي يحول دون تحسين مستوى التحصيل للجباية العادية، الذي لا يعبر عن الحقيقة الموجودة في السوق، ودعوا إلى ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لمصالح الضرائب لتمكينها من القيام بمهامها.

التساؤلات والتصورات، حول الأحكام والتدابير الجديدة الواردة في النص.

وقد كانت معظم هذه المداخلات محاور أساسية في رد السيد ممثل الحكومة على ما ورد فيها.

واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة سلسلة من جلسات العمل بمقر المجلس، في الفترة ما بين 21 و23 نوفمبر 2004، استعرضت خلالها مضامين مداخلات السادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية ورد السيد ممثل الحكومة عليها وأخضعتها للدراسة والتحقيق، وأعدت على ضوءها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس قدم أعضاء المجلس خلال الجلسة العلنية العامة، عدة انشغالات وتساؤلات وملاحظات:

1- إنتقد بعض أعضاء المجلس التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني والتي تعتبر معرقة للإصلاحات التي شرعت فيها الحكومة والتي جاءت تطبيقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية.

2- سجّل أعضاء المجلس انشغالا حول العراقيل التي تضعها الكثير من البنوك أمام المشاريع الاستثمارية، وتساءلوا عن أسباب تعثر إصلاح المنظومة المصرفية.

3- ما مصير الأراضي المملوكة من طرف المؤسسات المحلة، وكيفية استغلال أراضي المؤسسات العاجزة؟

4- تساءل الكثير من الأعضاء حول تكفل الدولة بالمشاريع الكبرى لا سيما بناء السدود، للحفاظ على الثروة المائية ونقلها إلى المناطق المحتاجة، وإنجاز مشاريع السكك الحديدية والطرق السيارة.

5- ضرورة الاهتمام بإمكانيات الاستثمار المتوفرة في قطاع السياحة في مختلف أرجاء البلاد لا سيما في الجنوب، والذي ينشئ الثروة ويوفر مناصب الشغل.

6- ما مدى إمكانية تجسيد برنامج دعم النمو في ظل نقص إمكانيات الإنجاز؟

7- التخوف من التأثير السلبي المتوقع الناجم عن تخفيض نسبة الدفع الجزافي من 2% إلى 1% على ميزانيات الجماعات المحلية، والدعوة إلى إعادة

الوزير أن هذه النفقات تطورت خلال السنوات الفارطة من 13% إلى 14% وذلك لسببين هما: السلبيات الموروثة عن الممارسات التي سادت في الماضي، وخيار حماية القدرة الشرائية للمواطنين. مضافاً أنه يتعين العمل على تكييف كل من النفقات العمومية والأجور مع النمو الاقتصادي خارج المحروقات، دون المساس أو التراجع عن المكتسبات.

– وبخصوص عدم التطابق بين رخص البرامج واعتمادات الدفع، ذكر السيد الوزير أنه يعود في الأساس إلى غياب التحكم في إعداد المشاريع، الأمر الذي يترتب عنه إعادة التقييم الدوري لها.

وفي نفس السياق الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في سياسة وأنماط تسيير البرامج، لا سيما التحكم في تكاليف وآجال الإنجاز.

– وفيما يتعلق بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، أوضح السيد الوزير، أن تخفيض الدفع الجزافي من 2% إلى 1% لن يؤثر على ميزانية الجماعات المحلية نظراً لوجود صندوق التعويضات.

– وحول تمويل الحرس البلدي، أشار السيد الوزير أن هذا التمويل تتكفل به ميزانية الدولة منذ سنة 2001، ولا دخل للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيه، إلا في كون الأموال المخصصة تمر عبره.

– وبالنسبة لتطهير المؤسسات العمومية، أكد السيد الوزير أن هذا المسعى تسبب في عرقلة الإصلاحات، كما أثر سلباً على تطور النمو الاقتصادي لبلادنا.

– وبخصوص العرض العقاري، أكد السيد الوزير أن المؤسسات المحلة تتوفر على 800 هكتار، إضافة إلى 8500 هكتار التي تتوفر عليها المؤسسات العمومية، ومنها 50% غير المستغلة سيستفاد منها في بناء المرافق والتجهيزات العمومية، وهو ما يمكن من المساهمة في حل مشاكل الاستثمار.

– وحول الموارد المتاحة في صندوق ضبط الإيرادات، ذكر السيد الوزير أنها بلغت 320 مليار دج في سنة 2003، ومن المتوقع أن يصل هذا المبلغ إلى 640 مليار دج في نهاية سنة 2004، وقد ألقى السيد الوزير بشدة على صحة هذين الرقمين، وأن صندوق ضبط الإيرادات مقيد بقانون يسيّره.

16 – إنشغل الأعضاء بقرار الحكومة الخاص بعدم رفع مصاريف التسيير في المرحلة القادمة ومدى تأثيره السلبي على القدرة الشرائية للموظفين.

17 – سجل تساؤل حول ما وعدت به الحكومة بفتح نقاش حول النفقات الاجتماعية والنتائج التي حققتها.

18 – إستفسار عن مدى تطبيق المادة 160 من الدستور، التي نصت على قانون تسوية الميزانية.

تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية
سجل رؤساء المجموعات البرلمانية ارتياحهم للمجهودات المبذولة التي برهنت عليها النتائج المسجلة، ودعوا إلى الإسراع في وتيرة الإصلاح الشاملة التي تضمنها برنامج فخامة رئيس الجمهورية، ومرافقتها بالدائرة الإنتاجية لخلق الثروة ومناصب الشغل. ومن ذلك ضرورة إصلاح المنظومة المصرفية، بما يسمح بتجديد احتياطاتها المالية، وتعبئتها لخدمة الاقتصاد الوطني، بتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

كما دعوا إلى الإسراع في إصلاح المالية العمومية لتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، حتى تتمكن من القيام بمهامها كما ينبغي.

وأشاروا إلى العمل على الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، عن طريق دعم النمو الاقتصادي، بالاستغلال العقلاني للوضعية المالية المريحة التي تمر بها البلاد، ومن ذلك التحكم في تكاليف الإنجاز لمختلف الاستثمارات العمومية.

رد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة
تمحور رد السيد ممثل الحكومة على انشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس على ما يلي:

– لاحظ السيد الوزير في بداية تدخله، أن العديد من الأسئلة التي طرحت، تعود لقطاعات مختلفة، وأن الإجابة عليها بالتفصيل، ستترك لوزراء القطاعات المعنية للرد عليها شفهيًا أو كتابيًا.

– وحول عصرنه الإدارة العامة للضرائب، أجاب السيد الوزير أن الوزارة انتهت من إعداد ملف يتكفل بهذا الجانب، وسيوزع لاحقاً.

– وفيما يخص نفقات التسيير، أوضح السيد

أن بعض الأحكام قد عبرت عن العناية المعطاة للمشاكل الاجتماعية وللمجهودات المبذولة للتخفيف من أعباء المواطنين في اتجاه المحافظة على قدراتهم الشرائية، وهي أحكام تؤيدها وندافع عنها، بيد أن البعض الآخر منها أثار حفيظة أعضاء مجلس الأمة لما تضمنته من مواقف وإجراءات، يمكن اعتبارها عائقاً للمجهودات التي تبذلها الدولة لإقامة قواعد اقتصادية من شأنها السماح بالاندماج في الاقتصاد العالمي الحديث، وكذا نفي لإرادتها ومصداقيتها في التكيف مع مسار العولمة وهي عوامل دفعتنا لإبداء بعض التحفظات على إسقاط أو تعديل بعض الأحكام الواردة في مشروع النص الأصلي مثل المواد: 49، 50، 59 و66. إلا أن اللجنة وسعياً منها للخروج من الإحراج الذي وجدت نفسها واقعة فيه بقصد تحقيق التوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المواطن، فإنها ترى أن هذا الوضع يجب معالجته وفي أقرب الآجال لما يترتب عنه من انعكاسات غير إيجابية على الاقتصاد الوطني وسمعة البلاد والدولة.

ولهذا فإن اللجنة تدعو أيضاً إلى استدراك هذا الوضع خاصة ذلك الذي يمس بالالتزامات الدولية للجزائر، كما تدعو من جهة أخرى إلى ضرورة التفكير في إمكانية إعادة النظر في الأحكام الناظمة لعمل غرفتي البرلمان والحكومة، حتى يصبح بالإمكان استدراك ما يمكن استدراكه عند الضرورة وفي حينه.

توصيات اللجنة

سجلت اللجنة بارتياح كبير عمل الحكومة بتوصيات سبق إدراجها في تقاريرها التكميلية، حول قوانين مالية سابقة، وفي الوقت الذي تنوه بذلك، فإنها تدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار بعض توصياتها التي أوردتها في تقريرها التكميلي لقانون المالية لسنة 2004 منها:

– فتح نقاش وطني حول التكاليف الاجتماعية للدولة.

– ضرورة العمل على تطبيق المادة 160 من الدستور.

– مواصلة الجهود المبذولة من قبل الدولة للنهوض بالقطاع الفلاحي مع تقييم المخطط الوطني

وحول مسألة التوازن الجهوي، ذكر السيد الوزير أن هذا الخيار يعد من الأولويات التي ينشدها فخامة رئيس الجمهورية، وأن الاختلال المسجل يعود لثلاثة عوامل، هي ظاهرة الإرهاب، الكوارث الطبيعية وتدهور النظام الاقتصادي.

ولتجاوز هذه الوضعية، بادر فخامة رئيس الجمهورية ببرنامج تكميلي رصد له 248 مليار دج، شمل 44 ولاية، كما غطى العديد من القطاعات، كالسكن، الإطار المعيشي للمواطن، التنمية البشرية، المنشآت القاعدية ودعم الاستثمار.

وقد لاحظ السيد الوزير أن الإشكال المطروح يرجع إلى توزيع النشاطات الاقتصادية، والذي يتطلب إصلاح المنظومة البنكية، مشيراً إلى أن سياسة القروض يجب ألا تكبح التنمية الجهوية خاصة وأن الدولة لا تتدخل مباشرة في تحديد مواقع الوحدات الاقتصادية، وأن مجال تدخلها يتم عن طريق برامج تنمية المناطق الريفية وترقية السياحة وتطوير الفلاحة.

وأكد السيد الوزير في هذا المجال، أن بلادنا تتوفر على قدرات معتبرة لتحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، لولا وجود عراقيل متعددة، منها ما يتعلق بالطابع التشريعي والتنظيمي، ومنها ما ينصرف للعرض العقاري، وعدم استخدام الأموال التي تتوفر عليه البنوك في مجالات استثمارية مختلفة، بفعل ضعفها في تطبيق التقنيات الحديثة للتسيير.

وفي نهاية رده على أسئلة أعضاء المجلس، جدد السيد الوزير إلحاحه على أن ارتفاع معدل النمو الاقتصادي يظل مرهوناً بتطبيق الإصلاحات وعصرنة قطاع التعليم العالي والأمن الوطني والعدالة.

ملاحظة عامة

يتضح من خلال المناقشة التي جرت في الجلسة العامة حول نص قانون المالية لسنة 2005، أن الملاحظات التي أبدت بخصوص المضمون والشكل تثير تساؤلات تؤدي إلى تسجيل تحفظات على بعض أحكام النص المذكور.

وبالفعل، فإن تحليل أحكام مشروع النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، يبرز

للتنمية الفلاحية (PNDA).

وفضلا عما تقدم، توصي اللجنة بما يلي:

- الإسراع في تنفيذ الإصلاحات وعلى وجه الخصوص، تلك التي تخص القطاع المالي والاقتصادي العام، كونها تشكل الشرط الأساسي لإنعاش اقتصادنا.
 - مواصلة ومتابعة الجهود التي شرع فيها من أجل امتصاص العجز في الميزانية، وتسديد الديون العمومية الأساسية وضمان تقوية برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، للوصول إلى نمو اقتصادي أقوى، وبشكل خاص أكثر استدامة.
 - العمل على تطهير العقار الصناعي والحضري غير المستعمل، لاستغلاله في الاستثمار والتجهيزات العمومية، مع مراعاة الطبيعة الأصلية للعقار وتفضيل الامتياز على البيع بقدر الإمكان.
 - الإسراع في الإصلاحات المالية الجبائية لاسيما فيما يخص المالية المحلية.
 - إعتبارا للنتائج الإيجابية التي تحققت، توصي اللجنة بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى التسديد المسبق للمديونية الخارجية.
 - جرد ممتلكات الوقف وتثمينها بمراجعة قيمة إيجارها حسب أسعار السوق.
 - الإسراع في وضع معايير وضوابط للمساعدات التي تقدمها الدولة لاقتناء أو إيجار السكن، تطبيقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، لتحقيق الإنصاف بين المواطنين.
 - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل تعميم استعمال الصك في المعاملات التجارية.
 - التكفل بدعم سعر الطاقة بمناطق الجنوب بوضع الآليات الملائمة في إطار صندوق الجنوب.
 - تدعو اللجنة إلى وضع ضوابط لحسن تسيير صندوق دعم الاستثمار للتشغيل حتى يحقق الأهداف المنوطة به.
- نلكم هو، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005، أعرضه عليكم للمصادقة؛

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005م بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص قانون المالية لسنة 2005م، شكرا للجميع؛ هنيئاً للقطاع وأسأل السيد وزير المالية إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

سيدي الرئيس،

أشكر أعضاء مجلس الأمة على هذه المصادقة، وبعد استماعي لمضمون التقرير التكميلي للجنة أسجل بكل ارتياح أن مفهوم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية للبلد قد تطور خلال الشهر الماضي وأعتبره - باسم الحكومة - خطوة إيجابية في الحوار الوطني بشأن الأولويات في بناء مجتمع جزائري جديد في إطار تقاليد بلدنا.

أشكر أعضاء اللجنة على الإثراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات بحيث سجلت تلك المنصوص عليها في التقرير التكميلي وسنقوم بالواجب إن شاء الله لكي نجيب عليها في أقرب وقت ممكن ولا سيما في قانون المالية لسنة 2006 إن شاء الله.

أشكر رئيس اللجنة على المساعدة القيمة وكذا المقرر وكل الأعضاء الذين تدخلوا في النقاش. أشكركم كلكم والسلام عليكم ورحمة الله.

خففت من الأعباء الواقعة على عاتق المواطن ولكنها بالمقابل وضعت البلاد في إحراج أمام التزاماتها الدولية.

إخترنا هذا الخيار في مجلس الأمة المسؤول آمين أن يستدرك مستقبلا ما حصل في نص القانون وأملنا كبير في أن تعمل الوزارة المعنية وكافة الوزارات بالتوصيات التي وردت في التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة.

لا نسعى في هذا المجلس - معذرة إن استعملت هذه المفردة - إلى كسب العطف والتعاطف بأي ثمن كان بل نسعى إلى التوفيق دائما بين مصلحة الدولة أي مصلحة الخزينة ومصلحة المواطن التي يجب أن ندافع عنها، هذه هي غايتنا وهكذا يجب أن يفهم موقفنا في مجلس الأمة من نص القانون الذي أصبح قبل لحظات قانونا يطبق على الجميع. شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة العشرين مساء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

أقدم كلمة باسم اللجنة ومن خلالها أشكر كلا من السادة أعضاء مجلس الأمة ورؤساء المجموعات البرلمانية على تدخلاتهم البناءة ومقترحاتهم الغنية التي أثروا بها قانون المالية، أشكر كذلك السيد الوزير والطاقم المرافق له على المعلومات والمعطيات التي قدموها لنا والتي سمحت لنا بدراسة المشروع والتحكم في تركيبته، دون أن ننسى إدارة المجلس على الجهود المبذولة والوسائل المسخرة، الشيء الذي سمح للجنة بإعداد التقرير في ظروف جيدة وفي الأجل المحددة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. أود بدوري أن أعطي بعض الانطباعات، ليس من مهمة أو من مسؤولية الرئيس أن يعطي آراء في بداية الجلسة لأنها قد تفسر بأنها توجيه للنقاش أو انحياز لهذا الجانب على حساب الآخر ولكن وقد صادق المجلس على النص بالإجماع، فهذه المصادقة تعطيني الفرصة لكي أعبر عن وجهة نظري فيما يخص مضمون النص وفيما يخص القرار الذي اتخذه المجلس بكامل المسؤولية مدعما النص الذي قدم له مبديا بعض التحفظات المسؤولية عما جاء في مضمون الوثيقة التي قدمت له والتي درست ومجلس الأمة بكافة كتله الأساسية كان مخييرا بين أمرين، إما أن يعرقل القانون ولديه بعض التحفظات وقد عبر عنها السادة والسيدات في هذه القاعة بكامل روح المسؤولية أو أن يصادق على النص مختارا أخف الأضرار حتى لا يضر بالمصلحة العامة للبلاد أو يتعب ويثقل كاهل المواطن بالأعباء.

تعرفون جميعا بأنه قد أدخلت على هذا النص تعديلات وتحسينات في المجلس الشعبي الوطني ونحن كما قالت اللجنة ندعم هذه التعديلات لأنها

ملحق

1 - نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون البلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

الفصل الأول: المرفق العمومي للتنصيب

المادة 2: يعد نشاط التنصيب ومراقبة التشغيل مهمة المرفق العمومي في إطار سياسة تنمية التشغيل والتوازن الجهوي ومكافحة البطالة.

المادة 3: تضمن الدولة صلاحيات التنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال:

– المحافظة على التشغيل وترقيته،

– الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتشغيل،

– المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته،

– أدوات التحليل وتقييم سياسة التشغيل،

– أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره،

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 55 و119 و122 الفقرتين 18 و29 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لاسيما البابين الثالث والرابع.

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– التزامات الأطراف، ولا سيما الأداءات والخدمات التي يجب على المستفيدين تقديمها والوسائل التي يجب عليها توفيرها وكذا المساعدة التقنية المحتملة الممنوحة لها.

يجب كذلك أن تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار الوسائل البشرية والتقنية للمستفيدين من الاتفاقية، خاصة مؤهلات المستخدمين المكلفين بتسيير عمليات التنصيب.

المادة 13: يمكن فسخ الإتفاقية للأسباب التالية:

– في حالة مخالفة الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

– في حالة عدم إحترام بنود الإتفاقية أو الشروط المحددة في دفتر الأعباء.

يترتب عن الفسخ توقف نشاط التنصيب بالنسبة للمستفيد.

المادة 14: يجب على الوكالة الوطنية للتشغيل والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة المذكورة في المواد 7 و8 و9 أعلاه، تلبية عرض التشغيل المقدم في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما التي تلي تسجيله. وفي حالة عدم تلبية العرض يمكن للمستخدم اللجوء إلى التوظيف المباشر مع إعلام الوكالة فورا.

الفصل الثاني: مراقبة التشغيل

المادة 15: يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون العام أو الخاص الذي لم يتم إعتماده مسبقا و/أو لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 12 أعلاه القيام بعمليات التنصيب لا سيما:

– عمليات تسجيل العمال وانتقائهم، وتقديمهم للهيئة المستخدمة قصد تنصيبهم،

– عمليات البحث عن عروض التشغيل واستقبالها، وجمعها وتوزيعها.

المادة 16: تخضع الهيئات الخاصة المعتمدة لمراقبة المصالح المختصة للدولة ضمن شروط يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 17: يسجل كل طالب عمل نفسه لدى الوكالة المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة.

المادة 18: يجب على كل مستخدم تبليغ المناصب الشاغرة لدى مؤسسته التي يريد شغلها إلى الوكالة المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة.

المادة 4: لا تطبق أحكام هذا القانون على التوظيف في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية التي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها، وكذا على مسيري المؤسسات.

المادة 5: يقصد بالتنصيب النشاط الذي يهدف إلى إقامة علاقة بين طالبي العمل والمستخدمين لتمكينهم من إبرام عقود عمل وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تنصيب طالبي العمل مجاني ولا يمكن أن توضع على عاتق طالب العمل أي أتعاب ومصاريف.

يجب أن تكون عروض العمل محل نشر واسع.

المادة 7: تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل المرفق العمومي للتنصيب.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 8: في المناطق التي لا تتوفر فيها الوكالة المذكورة في المادة 7 أعلاه على هياكل، يمكن البلديات إستقبال عروض المستخدمين وطلبات عمل مواطنيها والقيام بعمليات التنصيب في حدود اختصاصها الإقليمي وضمن شروط تحددها اتفاقية تربطها بالوكالة المذكورة.

المادة 9: يمكن، أن تساهم في الخدمة العمومية للتنصيب الهيئات الخاصة المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالتشغيل، بعد رأي لجنة وزارية مشتركة.

تحدد شروط منح وسحب الاعتماد وكيفياته، وكذا صلاحيات وتنظيم وسير اللجنة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 10: يجب على الهيئات الخاصة المعتمدة أن تبرم إتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 11: يجب على البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة التي تبرم إتفاقية مع الوكالة المذكورة في المادة 7 أعلاه أن تتقيد بدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 12: تحدد الاتفاقية المذكورة في المادتين 8 و10 أعلاه لاسيما ما يلي:

– المجال الإقليمي وميدان النشاطات الذي يجب أن يتدخل فيه المستفيدين من الاتفاقية،

تمس بالحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج

الفصل الرابع : أحكام إنتقالية وختامية

المادة 28: يسري مفعول أحكام هذا القانون بعد سنة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 29: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 19: يجب على المستخدمين إرسال المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من اليد العاملة وبالتوظيفات التي قاموا بها إلى الوكالة المؤهلة حسب فترات وخصائص يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 20: يجب على الوكالة المؤهلة والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة أن تتخذ كل التدابير الرامية إلى حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بطالبي التشغيل الذين يقصدونها طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن تنصب المعلومات المطلوبة، لا سيما على التأهيلات والخبرة المهنية لطالبي التشغيل المعنيين.

المادة 21: يجب على البلديات والهيئات الخاصة المعتمدة التي أبرمت إتفاقية مع الوكالة المؤهلة موافقاتها بالمعطيات الإحصائية بانتظام وحسب فترات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 22: تسهر المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالتشغيل، في حدود إختصاصها على الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث : أحكام جزائية

المادة 23: يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة 24: يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 18 من هذا القانون والمتعلقة بتبليغ العروض بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج عن كل منصب شاغر لم يتم التبليغ عنه.

تضاعف الغرامة المالية المذكورة في الفقرة أعلاه، في حالة العود.

المادة 25: يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 19 من هذا القانون والمتعلقة بالمعلومات الواجب إرسالها إلى الوكالة المؤهلة لهذا الغرض، بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج عن كل توظيف تم أو إحتياج من اليد العاملة لم يرسل إلى الوكالة المكلفة بالخدمة العمومية للتنصيب.

تضاعف الغرامة المالية المذكورة في الفقرة أعلاه، في حالة العود.

المادة 26: يعاقب على التصريح الكاذب في مجال تنصيب العمال طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 27: يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي

2 - نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال

– وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2002 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969،

– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى سنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

– وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2002 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

الباب الأول: أحكام تمهيدية الفصل الأول: تعاريف وأوصاف

المادة 2: يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

المادة 3: يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى، تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وتنفيذ ذلك.

المادة 4: يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

المادة 5: تعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمالاً ذات النفع العام، ويمكن، بهذه الصفة، استثنائها من التشريع المعمول به ضمن الحدود المبيّنة بموجب هذا القانون.

الفصل الثاني: الأهداف والأسس

المادة 6: ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف التأمين والحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة.

المادة 7: تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يأتي:

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار،
- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات،
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

المادة 8: عملاً على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على المبادئ الآتية:

- مبدأ الحذر والحيطه: الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر المعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

- مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة،

- العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصادياً، على التكفل أولاً بأسباب القابلية للإصابة، قبل سنّ التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية،

- مبدأ المشاركة: الذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،

- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث: مجال التطبيق

المادة 9: تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

– تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى،
– تلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة،
– إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.
توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الباب الثاني: الوقاية من الأخطار الكبرى

المادة 15: تقوم الوقاية من الأخطار الكبرى على ما يأتي:

– القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى،

– الأحكام الخاصة بكل خطر كبير،

– الترتيبات الأمنية الاستراتيجية،

– الترتيبات التكميلية للوقاية.

الفصل الأول: القواعد والأحكام العامة

المطبقة على جميع الأخطار الكبرى

المادة 16: يُحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، يُصادق عليه بموجب مرسوم.

يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عنه.

المادة 17: يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، ما يأتي:

– المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تُنظَّم بموجبها، وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة، مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتأمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بما يأتي:

– معرفة جيدة بالخطر أو الغرر المعني،

– تحسين عملية تقدير وقوعه،

– تشغيل منظومات الإنذار.

تحدد المؤسسات والهيئات و/أو المخابر المرجعية

المادة 10: تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم المادة 5 أعلاه، الأخطار الآتية :

– الزلازل والأخطار الجيولوجية،

– الفيضانات،

– الأخطار المناخية،

– حرائق الغابات،

– الأخطار الصناعية والطاقوية،

– الأخطار الإشعاعية والنووية،

– الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،

– الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،

– أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،

– الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

الفصل الرابع: الإعلام والتكوين في مجال

الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

الفرع الأول: الإعلام

المادة 11: تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

– معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،

– العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة والنشاط،

– العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

تحدد كفاءات إعداد هذه المعلومات وتوزيعها والاطلاع عليها عن طريق التنظيم.

المادة 12: تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للمتكمين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية، بصفة عامة.

الفرع الثاني: التكوين

المادة 13: يُحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الأخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم.

تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي:

– المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يُعتبر نشيطاً،
 – المناطق ذات الخطر الجيولوجي،
 – المناطق المعرضة للفيضان، ومجري الأودية
 والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى
 قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقاً لأحكام المادة 24
 أدناه،
 – مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات
 الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو
 طاوقية تنطوي على خطر كبير،
 – أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب
 الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.
المادة 20: يُحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر
 الكبير، منصوص عليه في المادة 16 أعلاه، المناطق
 المثقلة بارتفاع عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير
 وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل
 صدور هذا القانون.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر كبير

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالوقاية

من الزلزال والخطر الجيولوجي

المادة 21: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول
 بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يوضّح المخطط
 العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف
 مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية
 الخطر، قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم
 إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات
 البشرية.

المادة 22: يمكن، بالنسبة للمناطق المعرضة للزلازل
 والأخطار الجيولوجية، وبحسب أهمية الخطر، أن ينص
 المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية
 على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت
 والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد
 المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل
 غير المحيئة، أو إجراء الخبرة عليها.

المادة 23: لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة
 أساسية أو بناية تهدمت كلياً أو جزئياً بسبب وقوع
 خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص
 للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي

المكلفة بالمواكبة فيما يخص غرراً ما أو خطراً كبيراً،
 وكذا كفاءات ممارسة هذه المواكبة، عن طريق التنظيم.
 – المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين
 باحتمال و/أو بوشوك ووقوع الغرر أو الخطر الكبير
 المعني. ويجب أن تُهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار
 بحسب طبيعة الغرر و/أو الخطر الكبير المعني، من
 خلال:

– منظومة وطنية،
 – منظومة محلية حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو
 القرية،
 – منظومة بحسب الموقع.

توضح مكونات كل منظومة إنذار، وشروط وكفاءات
 وضعها وتسييرها، وكذا كفاءات تشغيلها عن طريق
 التنظيم.

– برامج التصنّع الوطنية أو الجهوية أو المحلية، التي
 تسمح بما يأتي:

– فحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني
 وتحسينها،

– التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها،
 – إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.

المادة 18: يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من
 الأخطار الكبرى، أيضاً، على ما يأتي:

– المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني، عند
 الاقتضاء،

– تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي
 تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب
 أهمية الخطر المعني، عند وقوعه،

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من
 درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني، مع
 توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية
 وشغل المساحات، بحسب أهمية الخطر عند وقوعه،
 ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة
 للإصابة.

المادة 19: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول
 بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعا
 باتاً، بسبب الخطر الكبير، لاسيما في المناطق ذات
 الخطورة الآتية:

– الرياح الرملية،
– العواصف الثلجية.

المادة 27: يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية، ما يأتي:
– المناطق المعرضة لأي من المخاطر المذكورة في المادة 26 أعلاه،

– كفاءات المواكبة لمراقبة تطور أي من هذه المخاطر،
– مستويات وشروط وكفاءات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات،
– تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

المادة 28: يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية كل قاعدة للوقاية أو للأمن المطبقين في المناطق المعرضة لهذه المخاطر.

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات

المادة 29: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، ما يأتي:

– تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن،
– تحديد التجمعات السكنية الكبرى والمستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطراً عليها، كما حددته المادة 2 أعلاه.

المادة 30: علاوة على ذلك، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، على أساس تصنيف المناطق الغابية، ما يأتي:

– كفاءات المواكبة وتقييم الظروف المناخية المرتقبة،
– منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار،
– تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

المادة 31: يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، أيضاً، كل التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.

أو الجزئي قد تم التكفل بها.
تحدد أجهزة المراقبة وكفاءات وإجراءات ممارستها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات

المادة 24: يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات، المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ما يأتي:

– خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة، بهذه الصفة، في حالة انهيار السد،

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاع عدم إقامة البناء عليها، المؤسس بموجب أحكام المادة 20 أعلاه،

– مستويات وشروط وكفاءات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات.

المادة 25: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وفي المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطالان، مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالوقاية من المخاطر المناخية

المادة 26: تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير، في مفهوم أحكام المادة 2 أعلاه، ما يأتي:

– الرياح القوية،
– سقوط الأمطار الغزيرة،
– الجفاف،
– التصحر،

الفرع الخامس: الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

المادة 32: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

المادة 33: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، ما يأتي:

– المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،
– الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية،
– ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

المادة 34: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة ومنشآت وتجهيزات معالجة ونقل الطاقة وخاصة المحروقات.

الفرع السادس: الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 35: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، يوضّح مرسوم تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

الفرع السابع: الأحكام الخاصة بالوقاية

من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

المادة 36: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء، ما يأتي:

– منظومة المراقبة وطريقة تحديد المخاطر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المراقبة،
– منظومات الإنذار المبكر أو الإنذار.

المادة 37: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، أيضاً، التدابير الوقائية التي

يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار.

الفرع الثامن: الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

المادة 38: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، ما يأتي:

– كيفيات المراقبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية النبات،

– كيفيات تحديد المخاطر و/أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المراقبة،

– منظومات الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية.

المادة 39: علاوة على ذلك، يجب أن ينصّ المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، على مجموع الإجراءات والآليات التي تخص المراقبة والوقاية والإنذار المبكر والإنذار، وكذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية و الزنوز الكبرى أو إصابة الثروة النباتية.

الفرع التاسع: الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتربة على التجمعات البشرية الكبيرة

المادة 40: يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتربة على التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار، مثل الملاعب ومحطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة.

المادة 41: علاوة على ذلك، يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الناجمة عن التجمعات البشرية الكبيرة، مجموع الوسائل و/أو الأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة، بحسب نوع المنشأة الأساسية أو المكان وبحسب طبيعة التجمع.

الفصل الثالث: ترتيبات الأمن الاستراتيجية

الفرع الأول: المنشآت الأساسية للطرق

والطرق السريعة

المادة 42: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19

التراثية استنادا إلى مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه. تُحدد كفاءات إعداد مخططات التمتين ذات الأولوية وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام تكميلية للوقاية

المادة 48: عملا على ضمان حماية أوسع للأشخاص والممتلكات أمام الأخطار الكبرى، ونظرا للطابع الدائم للنشاطات البشرية، يجب أن تشمل مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى، المؤسسة بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين.

المادة 49: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والمذكور أعلاه، يمكن تنفيذ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يشكل خطر جسيم ودائم تهديدا على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى.

يتم تنفيذ كفاءات نزع الملكية بسبب الخطر الكبير طبقا لأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث: تسيير الكوارث

المادة 50: تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث مما يأتي:

– التخطيط للنجدة والتدخلات،

– التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

الفصل الأول: التخطيط للنجدة والتدخلات

المادة 51: يُؤسس بموجب هذا القانون، ما يأتي:

– تخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث، ولاسيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، تُدعى مخططات تنظيم النجدة،

– تخطيط للتدخلات الخاصة.

الفرع الأول: مخططات تنظيم النجدة

المادة 52: تنقسم مخططات تنظيم النجدة، بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى ما يأتي:

– مخططات تنظيم النجدة الوطنية،

غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تصدر الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة لضمان الأمن في شبكة الطرق والطرق السريعة عند حدوث أخطار كبرى.

المادة 43: يجب أن تستهدف التدابير المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، خصوصا، ما يأتي:

– التأمين الوقائي لشبكة الطرق والطرق السريعة، بما في ذلك المنشآت الفنية مثل الجسور والقناطر والأنفاق، من القابلية للإصابة بمصادفات الأخطار الكبرى المحددة بموجب هذا القانون، ولاسيما منها الزلازل والأخطار الجيولوجية،

– إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تكن أثناء إنجازها موضوع تدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى.

الفرع الثاني: الاتصالات الاستراتيجية

والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 44: يمكن أن تصدر الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة إلى تطوير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموثوقة والمؤمنة والموضوعة بكيفية تمكن من الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير.

المادة 45: يجب أن ترمي التدابير المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه إلى ما يأتي:

– تنويع نقاط الربط بالشبكات الدولية،

– تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال،

– جاهزية وسائل الاتصال الموثوقة والمناسبة عند الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الفرع الثالث: المنشآت الأساسية والبنىات

ذات القيمة الاستراتيجية

المادة 46: تكون البنىات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية في المدن موضوع مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها.

تحدد كفاءات إعداد هذه المخططات، ولاسيما البنىات المعنية، عن طريق التنظيم.

المادة 47: تُحدث مخططات تمتين ذات أولوية ترمي إلى الحفاظ على البنىات ذات القيمة الاستراتيجية أو

المادة 57: يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة، في حالات وقوع الكوارث، إلى القواعد المحددة بموجب القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: المخططات الخاصة للتدخل

المادة 58: تُحدث مخططات خاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة.

المادة 59: تهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل غرر أو كل خطر كبير خاص ومحدد، ولاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الى ما يأتي:

– تحليل الأخطار،

– توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،

– تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث،

– إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية.

المادة 60: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2001 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.

المادة 61: يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل على أساس المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني.

تحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل واعتمادها عن طريق التنظيم.

المادة 62: يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.

تحدد كيفية إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها عن طريق التنظيم.

– مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات،
– مخططات تنظيم النجدة الولائية،
– مخططات تنظيم النجدة البلدية،
– مخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس.

يمكن أن تكون مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.

تحدد كيفية وضع مخططات تنظيم النجدة وتسييرها والقواعد الخاصة بإطلاقها عن طريق التنظيم.

المادة 53: يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات ترمي إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره.

عند وقوع كارثة ما، تنشط الوحدات المطلوبة بحسب طبيعة الضرر.

تحدد الوحدات التي تتشكل منها كل فئة من مخططات تنظيم النجدة والوسائل المسخرة بعنوان هذه الوحدات عن طريق التنظيم.

المادة 54: يجب أن يوضع تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها، حسب الأولوية، بأقسام التدخلات الآتية:

– إنقاذ الأشخاص ونجدتهم،

– إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة،

– التسيير الرشيد للإعانات،

– أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم،

– التزويد بالماء الصالح للشرب،

– التزويد بالطاقة.

المادة 55: تُنظم مخططات تنظيم النجدة، ويخطط لها حسب المراحل الثلاث الآتية:

– مرحلة الاستعجال أو المرحلة "الحمراء"،

– مرحلة التقييم والمراقبة،

– مرحلة التأهيل و/أو إعادة البناء.

المادة 56: علاوة على الوسائل التي تعبئها الدولة بعنوان مخططات تنظيم النجدة، عند وقوع كارثة ما، وبموجب طابع المنفعة العمومية لتسيير الكوارث المؤسس بمقتضى أحكام المادة 5 أعلاه، تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع: أحكام جزائية

المادة 69: علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون، ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية.

المادة 70: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ست مائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

المادة 71: يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 72: يُعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ست مائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

الباب الخامس: أحكام خاصة

المادة 73: يجب أن تحدد المخططات العامة للوقاية من الأخطار الكبرى ومخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل بالنسبة لمنظومة المواكبة ومنظومة الإنذار و/أو الإنذار المبكر وكذا آليات الوقاية أو تسيير الكوارث، كل متدخل وكذا المهام والمسؤوليات التي خولت له.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 74: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، غير أن الأحكام التي تنظم الجوانب المتصلة

الفصل الثاني: التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

المادة 63: التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث هي:

- تكوين الاحتياطات الاستراتيجية،
- وضع منظومة التكفل بالأضرار،
- إقامة المؤسسات المتخصصة.

الفرع الأول: الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 64: تكون الدولة الاحتياطات الاستراتيجية الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، كما هو محدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 65: تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 63 أعلاه، على الخصوص، مما يأتي:

- الخيم والدارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمكوبين الذين لا مأوى لهم،
- المون،
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض،
- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة،
- الماء الصالح للشرب المعبأ ضمن أشكال ملائمة.

المادة 66: تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى:

- الوطني،
- المشترك بين الولايات،
- الولائي.

تحدد قائمة هذه الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار

المادة 67: تحدد شروط منح الإعانات المالية لضحايا الكوارث وكيفياتها طبقاً للتشريع المعمول به.

الفرع الثالث: المؤسسات المتخصصة

المادة 68: فضلا عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وكذا الصلاحيات المخولة لها، تؤسس، تحت سلطة رئيس الحكومة، مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وتنسيقها.

تحدد مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وكيفيات

بالوقاية من الأخطار الكبرى تبقى سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.
المادة 75: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

3- نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

- السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدرا ومؤثرا عقليا.

- القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف)

التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كان استخدامها.

- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.

إن رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و120 و122/7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963،
- وبمقتضى إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 07 ديسمبر سنة 1977،

- وبمقتضى بروتوكول سنة 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985،

كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهها لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة.

ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه إلا من طرف الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

المادة 6: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا لا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

المادة 8: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة، أو تمديد آثاره. وتنفذ قرارات الجهة

– خشخاش الأفيون: أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

– شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

– الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

– الإدمان: هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسانية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثرات عقلية.

– العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثرات عقلية.

– الزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب.

– الإنتاج: هو عملية فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب ورتنج القنب عن نباتاتها.

– الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

– التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

– النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور. – دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 3: ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو السلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

المادة 4: لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17، 19 و20 من هذا القانون، إلا إذا

تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.
المادة 14: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 15: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- تحصل على المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة ، بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة

القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.
وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء.

المادة 10: يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت متابعة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11: إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم ، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم وفقا لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 125 مكررا (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث: الأحكام الجزائية

المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

المادة 13: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو

الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

(1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

(2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،

(3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

(4) إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

(5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

المادة 27: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

– عشرين (20) سنة سجنًا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

– ثلثي (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن

أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب.

المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

المادة 22: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرية منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

المادة 25: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي

تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
– المنع من الإقامة وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق، والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

المادة 30: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

المادة 31: تخفض إلى النصف العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية

المادة 32: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد

استعمالها بطريقة مشروعة. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكاها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

المادة 34: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

المادة 35: يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولو خارج إقليم الجمهورية، أو أن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

المادة 36: زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادة 37: يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف

التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

المادة 38: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما، المواد 190 ومن 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

الموافق.....

عبدالعزیز بوتفليقة

5 - نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2005

.....(بدون تغيير حتى)..... لا يتجاوز 1.200.000 دج
إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة.
وعندما ينتمي نشاط ..(بدون تغيير حتى) ... لا يتجاوز
2.500.000 دج وإذا كان رقم الأعمال ... (بدون تغيير
حتى) ... لا يتجاوز 1.200.000 دج.
رقم الأعمال السنوي البالغ 2.500.000 دج و 1.200.000
دج متضمن جميع الحقوق والرسوم لتحديد ...)
الباقي بدون تغيير) (.....

المادة 3: تعدل أحكام المادة 42-3 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة 42-3:

1- ... (بدون تغيير).....

2- ... (بدون تغيير).....

3- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني
لأملك عقارية ذات الاستعمال السكني للضريبة على
الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة،
وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون
تخفيض. يعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من
الضريبة على الدخل الإجمالي المشار إليها أعلاه.

تقدر هذه النسبة بـ 15% :... (الباقي بدون تغيير) ...
المادة 4: تعدل أحكام المادة 58 من قانون الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادة 58: الدخل الخاضع للضريبة ... (بدون تغيير
حتى)..... تخفيض قدره 50.000 دج.

الأحكام السابقة ... (بدون تغيير حتى) ...
المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 104: الضريبة على الدخل :... (بدون تغيير
حتى) ... حددت نسبة الخصم بـ:

1- %1 محررة من الضريبة بخصوص قسط الفوائد
الذي يقل عن 50.000 دج أو يعادله.

10- %10 بخصوص قسط الفوائد الذي يفوق 50.000 دج .

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3)
و120 و122 و126 و127 و180 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل
في سنة 2005 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة
وكذا كل المداخل والعوائد الأخرى لصالح الدولة،
طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل
الى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيواصل خلال سنة 2005، طبقا للقوانين والأوامر
والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري
بها العمل الى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
تحصيل مختلف الحقوق والمداخل والعوائد المخصصة
لحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية
والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 15-1 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 15-1): الربح... (بدون تغيير حتى) ... لا يتجاوز
2.500.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة

من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

المادة 11: تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
 المادة 211: يحصل على مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 1% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.

الدفع الجزافي ... (الباقي بدون تغيير) ...
المادة 12: تعدل أحكام المادتين 219 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
 المادة 219: مع مراعاة... (بدون تغيير حتى) ... والغاز أو ويل.

إن امتياز ... (الباقي بدون تغيير)
 المادة 224 -1) يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي

..... (بدون تغيير حتى)
 - مبلغ عمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية،
 - رقم التسجيل في السجل التجاري،
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوترة.
 تعتبر بيعا بالجملة :

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا طبيعتها أو لاستخدامها،
 - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

المادة 13: تلغى أحكام المادة 225 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 14: تعدل أحكام المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي :

المادة 301-1).... (بدون تغيير)....

(2) تبدي اللجنة.... (بدون تغيير حتى).... الكلي أو الجزئي. ويجب أن تقدم.... (بدون تغيير حتى).... للطعن.

أما الطلبات.... (الباقي بدون تغيير)....

المادة 15: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

و بخصوص (الباقي بدون تغيير)
المادة 6: تعدل أحكام المادة 68 د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 68: يعفى من الضريبة:

(أ).... (بدون تغيير حتى)....

(ب).... (بدون تغيير حتى)....

(ج).... (بدون تغيير)....

(د) العمال المعوقون.... (بدون تغيير حتى).... تقل عن 15.000 دج.

(هـ).... (الباقي بدون تغيير)....

المادة 7: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

المادة 104: الضريبة على الدخل... (بدون تغيير حتى) ... حددت نسبة الحسم بـ 10%. إلا أن هذه النسبة تحدد بـ 50% محررة من الضريبة فيما يتعلق بحواصل السندات غير الاسمية أو للحامل.

بخصوص الفوائد ... (الباقي بدون تغيير)
المادة 8: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي.. (بدون تغيير حتى) .. في وضعية تأجيل عجزى على مستوى التصريح بالدخل الإجمالي.
 تخضع فوائض التنازل بمقابل الخاصة بالعقارات المبنية المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة، و تبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة.

المادة 9: تعدل أحكام المادة 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

المادة 130-1).... (بدون تغيير).....

(2) تقدر هذه الرسوم بتطبيق نسبة 20% على قاعدة تم تقييمها تلقائيا..... (بدون تغيير).....

(3)..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 10: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 138 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأسمال المخاطرة

المادة 302-1)....(بدون تغيير)....

2) تبدي اللجنة المركزية....(بدون تغيير حتى)....
الكلي أو الجزئي،

– على القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والتي أخذت الإدارة بشأنها مسبقاً قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

ويجب ... (الباقى بدون تغيير)....

المادة 16: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 13 رمضان 1420 الموافق 13 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرك كما يأتي:
المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2005.

لاتطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها. تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: التسجيل

المادة 17: تحدث ضمن قانون التسجيل مادة 15 مكرر تحرك كما يأتي :

المادة 15 مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها والتأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخزينة قد تم سدادها من المكلفين بأدائها.

ويجب أن تبين زيادة على الحالة المدنية، رقم عقد شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية الأطراف المعنيين أو رقم التعريف الإحصائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للأعوان

الإقتصاديين والإجتماعيين.

وفي حالة عدم توفر ذلك يرفض الإجراء.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتتم وتحررك كما يأتي:

المادة 213-1: يؤسس رسم... (بدون تغيير حتى)....
2500 دج.

- قضايا القضاء الإستعجالي 1.000 دج

- القضايا الإجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة
1.000 دج

- القضايا الإجتماعية التي يرفعها المستخدمون 400 دج
يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

أمام المجالس القضائية،

- إستئناف الأحوال الشخصية .. (بدون تغيير حتى)....
التجارية والبحرية 3.000 دج.

- إستئناف القضاء الإستعجالي 2.000 دج

- الإستئناف الإجتماعي الذي ترفعه الهيئات المستخدمة
1.500 دج

- الإستئناف الإجتماعي الذي يرفعه المستخدمون 500 دج
يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– القضايا الإدارية .. (بدون تغيير حتى)....

المادة 19: تعدل أحكام المادة 220 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي :

المادة 220 : إن الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحدودة لأموال عقارية.... (الباقى بدون تغيير)....

المادة 20: تضاف فقرة سابعة إلى المادة 258 من قانون التسجيل تحرك كما يأتي :

المادة 258 : أولا....(بدون تغيير)....

ثانيا....(بدون تغيير)....

ثالثا....(بدون تغيير)....

رابعا....(بدون تغيير)....

خامسا....(بدون تغيير)....

سادسا....(بدون تغيير)....

سابعاً: تعفى من رسم حق نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل، عمليات بيع البنايات ذات الإستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت

عليها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار، والسكن الإجتماعي، والسكن الإجتماعي التساهمي والسكن الريفي.

المادة 21: تعدل أحكام المادة 347 مكرر من قانون التسجيل وتتم وتحرر كما يأتي :

المادة 347 مكرر : تعفى من جميع حقوق ورسوم التسجيل والإشهار العقاري، كل الشهادات والأوراق والوثائق التي تم إعدادها بموجب القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، أو تطبيقاً لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، التي كان موضوعها التنازل عن محلات ذات إستعمال سكني تابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري.

المادة 22: تتم أحكام المادة 353 خامسا من قانون التسجيل بفقرتين 10 و 11 تحرران كما يأتي :

المادة 353 خامسا : تعفى من رسم الاشهار العقاري: (1 الى 9)..... (بدون تغيير).....

(10) العقود المتضمنة إقتناء المتعهدين بالترقية العموميين أو الخواص أراضي الأساس الموجهة إلى إنجاز برامج السكن المستفيدة من الدعم المالي من الخزينة، ولا سيما منها السكن الإجتماعي التساهمي والسكن في إطار البيع بالإيجار والسكن الريفي.

(11) العقود المتضمنة بيع محلات ذات إستعمال سكني جديدة أنجزها المتعهدون بالترقية العموميون أو الخواص في إطار برامج السكن المستفيدة من الدعم المالي من الخزينة، ولا سيما منها السكن الإجتماعي التساهمي والسكن في إطار البيع بالإيجار والسكن الريفي.

المادة 23: تتم أحكام المادة 353 - خامسا من قانون التسجيل بفقرة 12 تحرر كما يأتي :

المادة 353 - خامسا : يعفى من رسم الإشهار العقاري: (1) (بدون تغيير حتى)

(12) بيانات الحلول الإتفاقي في حقوق الرهن لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات إعادة التمويل الرهني.

المادة 24: تتم المادة 353 - سادسا من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

المادة 353 - سادسا: كما يعفى من الرسم المنصوص

عليه في المادة 353 - ثانيا أعلاه.

1) (إلى 8) (بدون تغيير).....

(9) عمليات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري، الموضوعة قيد الإستهلاك قبل أول يناير سنة 2004 .

(10) عمليات إقتناء المتعهدين بالترقية العموميين أو الخواص، أراض مستعملة كوعاء لإنجاز برامج سكنية تستفيد من الدعم المالي من الدولة.

(11) عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة، لفائدة العمال، وكذا تلك المنجزة في إطار عمليات الخوصصة.

القسم الثالث: الطابع

(للبيان)

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

المادة 25: تعدل أحكام المادتين 5 و 41 من قانون

الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

المادة 5: يعتبر بيعا بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها،
- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل:

1) (إلى 13) (بدون تغيير).....

(14) المواد والسلع والمنتوجات المعاد بيعها ضمن شروط الجملة كما هو محدد في المادة 5 أعلاه، التي لم يلحق كشف قائمة الزبائن المنصوص عليه في المادة 224 - أولا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة، بالتصريح السنوي على المداخل.

تتم إعادة إدماج الرسم بناء على طلب المكلف بالضريبة ضمن أجل إيداع التصريح السنوي. وفي

المادة 29: تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 37 : يجب إعادة دفع الرسم المخصوم :

أ) في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً،

ب) (بدون تغيير).....

ج) (الباقي بدون تغيير).....

المادة 30: تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 50 : بغض النظر عن أحكام المادة 34 من قانون

الرسوم على رقم الأعمال، إذا تعذر الحسم الكلي للرسم

على القيمة المضافة القابل للخصم ضمن الشروط

المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة

المضافة المستحق دفعه، يسدّد المبلغ المتبقى، إذا كان ناتجاً عن :

1) العمليات المعفاة والمبينة أدناه :

– عمليات التصدير،

– عمليات تسويق منتوجات وسلع وخدمات معفاة

صراحة من الرسم على القيمة المضافة،

– عمليات تسليم بضائع وأشغال وسلع وخدمات إلى

قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع

الإعفاء من الرسم.

2) التوقف عن النشاط،

3) الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج

عن تطبيق النسبة على إقتناء المواد والبضائع والسلع

القابلة للإستهلاك والخدمات والنسبة المطبقة على

الأشياء القابلة لفرض الرسم عليها، إذا كان الرصيد

الدائن مرتبطاً بثلاثة أشهر متتالية.

المادة 31: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 50 مكرر وتحرر كما يأتي :

المادة 50 مكرر : يرتبط منح التسديد بالشروط الآتية :

– مسك محاسبة بالشكل القانوني من طرف المؤسسة المستفيدة،

– إستظهار مستخرج من جدول الضرائب مصفى أو جدول زمني للدفع،

– بيان ملاحظة الدفع السابق في التصريحات السنوية التي تكتبها المؤسسة،

حالة عدم القيام بذلك، تقوم الإدارة الجبائية بالتسوية مع إضافة زيادة بنسبة 25%.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1 إلى 5 (بدون تغيير).....

6 – السيارات السياحية (بدون تغيير حتى).....

تساوي أو تفوق 60%، وكذا السيارات السياحية

الصالحة لكل أرضية (4ت4)، التي لاتفوق سعة

اسطوانتها 2500 سم³، المقتناة من طرف المجاهدين

ومعطوبي حرب التحرير، المقيمين في ولايات الجنوب

الكبير، الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60%.

7 إلى 20 (بدون تغيير).....

21 – الإبليات.

المادة 27: تحدث ضمن قانون الرسوم على الأعمال

مادة 26 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 26 مكرر: يخصص ناتج الرسم الداخلي على

الإستهلاك بنسبة 2% لحساب التخصيص الخاص رقمه

084–302 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 28: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون

الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 28 مكرر : يؤسس لصالح ميزانية الدولة

..(بدون تغيير حتى)...

وفقاً للمعدلات الآتية :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفات
م27.10	البنزين الممتاز (بدون تغيير).....
م27.10	البنزين العادي (بدون تغيير).....
م27.10	البنزين الخالي من الرصاص (بدون تغيير).....
م27.10	زيت - فيول (بدون تغيير).....
م27.10	غاز- أويل	257,25 دج / هل
م27.11	الدروبان (بدون تغيير).....
م27.11	البوتان (بدون تغيير).....
م27.10	غاز البترول السائل (الوقود) (بدون تغيير).....

– يجب أن يشمل الدفع السابق للرسم على القيمة المضافة المطلوب سداه، سنوات مالية لم يبلغها التقادم الرباعي.

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 89 و91 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 89 : يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة ... (بدون تغيير حتى)..... عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي :

– 1.200.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات،

– 2.500.000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين.

المادة 91: عندما يكون نشاط ..(بدون تغيير حتى).. لا يتجاوز 2.500.000 دج، وكذا إذا كان رقم الأعمال (بدون تغيير حتى).... لا يفوق 1.200.000 دج.

المادة 33: تعدل أحكام المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 117: يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص، بصفة كلية أو جزئية، وبإستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها.

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 34: تتم أحكام المادة 299 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

المادة 299 : يجب أن يتخذ صناع التبغ المعتمدون قانونا صفة المودع وجوبا، ويخضعون للإلتزامات الآتية :

(1) المحاسبة حسب المواد.

ينبغي أن يمك الصانعون إجباريا ثلاثة حسابات :

(1) التبغ في شكل أوراق والمواد الأولية،

(2) الصنع،

(3) المواد المصنوعة.

يقيد في الحساب الخاص بالتبغ في شكل أوراق والمواد الأولية ما يأتي:

(1) الكميات المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من عملية الغلق السابق لهذا الحساب التي تشكل الإسترجاع،

(2) الكميات المتحصل عليها،

(3) الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي:

(1) الكميات المسلمة للصنع،

(2) الكميات المقبولة للمخالصة،

(3) النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يسجل في حساب الصنع ما يأتي :

(1) الكميات المسجلة خلال عملية الجرد الأول أو تلك

المتبقية بعد عملية الغلق السابق لهذا الحساب والتي

تشكل الإسترجاع،

(2) الكميات المسلمة للصنع من مستودع المصنع،

(3) الكميات المتأتية من الخارج،

(4) الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد،

(5) الكميات المعادة للصنع.

ويطرح منه ما يأتي :

(1) الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو

الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي توجه لوضعها في

السوق أو التي يصرح بتصديرها أو التي توجه

للمصانع الأخرى،

(2) الكميات المخصصة للمخالصة سواء كان ذلك بعد

عملية الإلتلاف الواجب إجراؤها بحضور أعوان الضرائب.

تطبق مخصصات المخالصة هذه حسب وزن المواد

بعد إرجاعها إلى الرطوبة العادية لورق التبغ في حالته

الجافة.

(3) النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يقيد حساب المواد المصنوعة بالوزن الصافي للتبغ، ما

يأتي:

(1) الكميات المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من

الغلق السابق للحساب والتي تشكل الإسترجاع،

(2) الكميات المصنوعة، الموضوعة في العلب أو

الأظرفة أو الأكياس أو الرزم، سواء تلك الموجهة

لوضعها في السوق، أو التي يصرح بتصديرها، أو التي

توجه إلى مصانع أخرى،

(3) الكميات المتأتية من الخارج،

(4) الفوائض الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

(1) الكميات المباعة والخارجة من المصانع بعد دفع

أنها دون العيار الأدنى القانوني، ترد بعد كسرها، ودون تعويض الحقوق و الغرامات المدفوعة. إلا أن لمرتكب المخالفة الحق في أن يقدم للعلامة تعويضا عن الحقوق، ضمن أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإسترداد، المصنوعات الجديدة ذات الصنع المحلي، بالمعيار الأدنى القانوني، في حدود الوزن المكسر.

المادة 36: تعدل أحكام المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كما يأتي :

“المادة 530 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر على المخالفات المبينة أدناه :
(1) إلى (7)(بدون تغيير).....

(8) حيازة أو بيع من صانع أو بائع لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المعلمة بدمغة مزورة قديمة، وإما بعلامات قديمة أو سارية تكون غائرة أو ملحمة أو مسحوبة بالعكس، وإما بعلامات دمغة الزينة مقلدة لدمغات قديمة أو سارية.

(9) إلى (12)(بدون تغيير).....
(13) حيازة أو بيع من صانع أو بائع أو مستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة مستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من قانون الضرائب غير المباشرة.”

المادة 37: تعدل أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كما يأتي :

“المادة 359: يجب على الصانع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة مسك دفتر موقع من قبل إدارة الضرائب، يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعيارها، التي يشترونها أو يبيعونها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم. يجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا من عند أشخاص معروفين لديهم أو من أشخاص يعرفونهم.

تطبق هذه الأحكام (الباقى بدون تغيير).....”

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 38: تعدل أحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

“المادة 114: يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من

الضرائب،

(2) الكميات المرسلة للتصدير أو إلى مصانع أخرى،
(3) الكميات المخصصة للمخالصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة، أو المعاد إدراجها في حساب المواد التي هي في طور الصنع لإعادة إستعمالها،
(4) النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

تقفل الحسابات المذكورة أعلاه وتوازن وتسوى كل سنة من أول إلى 31 يوليو.

(2) الخضوع لقواعد الرقابة.

أ) يرخص للإدارة الجبائية، لممارسة صنع التبغ، أن تنصب داخل كل مصنع عونين إثنيين على الأقل برتبة مراقب على الأقل تابعين للمفتشية المختصة إقليميا، يكلفان بمراقبة حركة المواد والحسابات المذكورة أعلاه.

ب) يتعين على صناع التبغ أن يضعوا تحت تصرف الإدارة الجبائية داخل كل مصنع من مصانعهم، مكتبا يقفل بمفتاح ولوازم ضرورية لممارسة نشاط كل عون.”

المادة 35: تعدل أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتم وتحرر كما يأتي :

“المادة 358 : إن المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصانع والتجار ولو لإستعمالهم الشخصي، يجب أن تقدم إلى المراقبة خلال 24 ساعة أو تكسر.

ويجب أن يحجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين تم شراؤه ولم يعلم لدى صانع أو بائع. وتشكل المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين ذات الصنع المحلي، المحجوزة لعدم وجود العلامة، محجوزات عينية فعلية، ومتبوعة برفع اليد.

يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، بعد إيداع طلب إسترداد المصنوعات المحجوزة من مرتكب المخالفة، يرفقه بالوصلات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها.

وترد المصنوعات المحجوزة بعد دمغها.
غير أن المصنوعات التي ثبت بعد إجراء التجارب عليها

11.02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:
 "المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للإهلاك وغير القابلة للإهلاك الواردة في الميزانية المقلدة في 31 ديسمبر سنة 2002 ، والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم، في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تقيد، دون(الباقى بدون تغيير).....
المادة 42: يترتب من إيرادات كراء قاعات الحفلات وحفلات الأسواق والسيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15% محررة من الضريبة. ويقوم بالدفع التلقائي المستفيدون من الإيرادات. يدفع مبلغ الدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

المادة 43: تعدل الصورتان (هـ) و(و) من جدول المادة 2 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة وسندان التأشير المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة كما يأتي :

- الصورة (هـ) : الضمانة الصغرى (ذهب) : رأس ثعبان الجانب الأيسر في إطار دائري، ويوضع في الميناء السفلي الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق، الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج) بالعربية.

- الصورة (و) : النقش : رأس ثعبان الجانب الأيمن، في إطار له ثماني زوايا، في الجزء السفلي الأيمن من الإطار، تحت العنق الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج).

المادة 44 : يحصل حق الطابع بمبلغ 5000 دج عند إعداد كل رخصة لحمل السلاح لصالح شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة، بما في ذلك المستوردين، أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة

خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112 و 113 و 115 و 116 أدناه، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من هذه الضرائب لدى القابض المختص، إذا طلب الاستفادة من ذلك في عريضة المنازعة.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور مقرر المدير الولائي للضرائب وفق الشروط المحددة في المادة 119 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة على عمليات المراقبة المذكورة في المواد 58 و 59 و 60 و 61 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 39: تعدل أحكام المادة 116 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 116:.....(بدون تغيير).....
 (2) يبيت مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى في أجل ستة (6) أشهر، إعتباراً من تاريخ تقديمها،

(3) يبيت مدير مركز الضرائب بإسم مدير الضرائب بالولاية و في أجل ستة (6) أشهر المذكورة أعلاه، في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لإختصاص مركز الضرائب، مع مراعاة أحكام المادة 117 من قانون الإجراءات الجبائية.

.....(الباقى بدون تغيير).....
المادة 40: تعدل أحكام المادة 133 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 133: يجوز للمكلفين بالضريبة(بدون تغيير حتى)..... في شكاوى المكلفين بالضرائب:

- للمدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 500.000 دج،

- لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض، عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 500.000 دج أو تساويه.

يتم إحداث.....(الباقى بدون تغيير).....

القسم السادس : أحكام جبائية مختلفة

المادة 41: تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم

بدونها، على أرض ذات أصل تابع لأملاك خاصة للدولة، منححتها السلطات المؤهلة، طبقاً للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي يكون في مقدور مالكيها الظاهر الذي لا يتوفر لديه سند قانوني للملكية أن يثبت أثناء عمليات المسح العام، دفع ثمن الحيازة الذي آداه، حسب الحالة، لدى قابض البلدية أو لدى مصالح أملاك الدولة، تتم عملية القيد النهائي في السجل العقاري مباشرة، لفائدة صاحب الملكية الظاهرة فيما يخص مجموع العقارات والأراضي والبنيات.

في حالة عدم تبرير الدفع، كلياً أو جزئياً، يتم القيام بقيد مؤقت إلى غاية الدفع الكامل للثمن الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة السوق الحالية، والتي تواصل مصالح أملاك الدولة تحصيله، طبقاً للتشريع المعمول به. ويخصص مبلغ الثمن المحصل لصالح الحساب رقم 201-006.

لا تطبق أحكام هذه المادة في الحالة الخاصة بالبناء المؤقت. ويجري حينئذ مسح الأرض وقيداً باسم الدولة.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، وتحرر كما يأتي:

المادة 94: تحدد الأتأوى المذكورة في المادتين 62 و70 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المستحقة للدولة أو الولاية أو البلديات لقاء إستعمال أملاكها العمومية بشكل خاص وظرفي، بعد الحصول على رخصة مصلحة الطرقات، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، كما يأتي:

أ- بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة:

- 200 دج أقل من 50 متراً،

- 500 دج من 50 متراً إلى 100 متر،

- 5.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر،

- 10.000 دج أكثر من 1.000 متر.

ب- بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة:

- 300 دج أقل من 50 متراً،

الجباية، كشفاً بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهرياً. يجب أن يشمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جباية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

وتطبق هذه الغرامة أيضاً عندما يتضح أن المعلومات الواردة في الكشف غير صحيحة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 46: يخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية، الإتايلين الوارد في التعريف الجمركية الفرعية 29.01.21.00.

القسم الثاني: أحكام تتعلق بأملاك الدولة

المادة 47: عندما يتضح أن قطعة أرض، عارية أو مبنية، التي كانت ملك للدولة في الأصل وتم التنازل عنها للخواص، بموجب عقد إداري مشهر بالمحافظة العقارية، تطبيقاً للأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات، أو للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير 1981، المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام، أو بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، أن القياس الذي تم أثناء عمليات المسح العام للأراضي، بين أن المساحة تفوق النسبة المسموح بها والمقدرة بـ 20/1 مقارنة بتلك المقيدة في العقد الإداري، فإن المساحة الزائدة، إذا لم تشكل قطعة أرض قابلة للبناء بمفهوم التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير، يتم التنازل عنها بالتراضي لفائدة صاحب العقد الإداري عندما يطلب ذلك صراحة، مقابل ثمن لا يقل على القيمة الحقيقية.

تدرج عائدات البيع في الحساب رقم 201-006.

يقيد العقار، على إثر ذلك، في السجل العقاري.

في حالة غياب طلب صريح للاقتناء، تعين المساحة الزائدة على أنها وحدة عقارية متباينة، تمسح وتفيد في السجل العقاري باسم الدولة.

المادة 48: في حالة تشييد البنيات، برخصة بناء أو

البنك أو المؤسسة المالية، المؤهل الذي يودع بنفسه، لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، من أجل التسجيل، الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم رقم 76- 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ويودع من أجل بيان الإشارة طلباً مرفقاً بعقد إعادة التمويل الرهنى.

يمثل الرهن القانوني، بهذه الصفة، سنداً ... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 51: تخصص إتاحة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسمك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقانون الوطني من قبل السفن الحاملة راية أجنبية، في حدود 10% لفائدة الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 52: تعدل قائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوارد في المادة 24 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، المعدلة بالمادة 207 من القانون 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمادة 3 من الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، وتتم وتحرر كما يأتي :

تلغى من قائمة المنتوجات الخاضعة للحق الإضافي المؤقت التعريفية الجمركية أدناه :

البنود	تعيين المنتوجات
84 81 90 00	أجزاء

المادة 53: تمثل المؤونة من أجل الأخطار الناجمة عن الكوارث التي يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة أن تكونها في إطار التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، تكلفة تخصم من الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 54: بالإضافة إلى الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في

- 1.000 دج من 50 متراً إلى 100 متر،

- 10.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر،

- 20.000 دج أكثر من 1000 متر.

ج - بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة :

- 500 دج أقل من 50 متراً،

- 2.000 دج من 50 متراً إلى 100 متر،

- 15.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر،

- 30.000 دج أكثر من 1.000 متر.

د - بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000

و 500.000 نسمة:

- 800 دج أقل من 50 متراً،

- 4.000 دج من 50 متراً إلى 100 متر،

- 20.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر،

- 40.000 دج أكثر من 1.000 متر.

هـ - بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة :

- 1.000 دج أقل من 50 متراً،

- 8.000 دج من 50 متراً إلى 100 متر،

- 25.000 دج من 100 متر إلى 1000 متر،

- 50.000 دج أكثر من 1.000 متر.

القسم الثالث: الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 50: تعدل أحكام المادة 96 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يأتي :

المادة 96: دون المساس بالأحكام المخالفة ... (بدون تغيير حتى) ... والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها.

يتم تسجيل هذا الرهن وكذا الإشارة الواردة في هامش هذا التسجيل المتعلق بالحلل الإتفاقي في هذا الحق الرهنى لفائدة بنك آخر و/أو مؤسسة مالية في إطار عملية إعادة التمويل الرهنى طبقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري.

يطلب هذا التسجيل والإشارة مباشرة من قبل ممثل

العمومي للإدخار قصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى توظيف الأموال في قيم منقولة. وفي إطار نشاطاته، يساهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في ترقية الشغل وحمائته، وفي التكوين الاقتصادي والمالي لعمال المؤسسات.

يعرض القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل على موافقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و متابعتها (COSOB) ويحدد بمرسوم تنفيذي.

المادة 59: بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية المخالفة، ينص على اتخاذ التدابير الآتية:

– لا يمكن أن يكتتب في أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل إلا الأشخاص الطبيعيون الذين لهم إقامة جبائية في الجزائر تدعيه هذه الأسهم أسهم "أ".

– لا توزع موارد هذه الأسهم "أ" وتحول عند إقفال كل سنة مالية إلى أسهم تدعى أسهم "ب" استناداً إلى الأسس التي سيحددها القانون الأساسي.

– لا يمكن لحائزي أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ردها إلى هذا الأخير قبل حلول الأجل القانوني ولا التنازل عنها للغير.

– يمكنهم استرداد أسهم "أ" وأسهم "ب" العائدة لهم بقيمتها القانونية عند حلول الأجل القانوني ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 60: يستفيد صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ومن أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتفرض على المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل، ضرائب بحسب المساهمين عن طريق اقتطاع تحدد نسبته بمقدار:

– 1% تسدد عن نسبة هذه المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج في السنة.

– 10% غير محررة لما فوق ذلك المبلغ. زيادة على ذلك تستفيد هذه المداخيل من كل إجراء جديد يكون أكثر فائدة مستقبلاً.

ويمول الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي قبل

28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بعنوان المداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط، من الإعفاء على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية. تطبق هذه الأحكام على المستثمرين المعتمدين ضمن أجل أقصاه 31 ديسمبر 2006.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55: توضع المؤونة المخصصة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، في حساب مودع، حساب حجز، مفتوح لدى الخزينة بإسم المؤسسة.

وينتج هذا الحساب الفوائد التي تحسب إستناداً إلى نسب قيم الدولة بالسنة الواحدة.

المادة 56: يدفع المركز الوطني للسجل التجاري مساهمة للميزانية العامة للدولة عند إقفال حساباته لنهاية السنة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 03-23 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتي:

المادة 49: بغض النظر عن أحكام المادة 48 من القانون رقم 03-23 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، يرخص الى غاية 31 ديسمبر سنة 2005 بجمركة السيارات السياحية المستعملة التي لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات، ويستوردها الخواص بالعملة الصعبة التي يملكونها قصد وضعها رهن الاستعمال مع إعفائها من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية.

– يحدد عمر السيارات المشار إليها بتاريخ استيرادها.

المادة 58: ينشأ صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل يرمز إليه "ص.د.إ.ت"، برأسمال متغير يلجأ إلى الطلب

المادة 12 مكررا: يمكن الإدارة نازعة الملكية أن تقوم بالحياسة الفورية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وذات بعد وطني وإستراتيجي، بعد القيام بتسجيل مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين لدى الخزينة العمومية. لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للمحكمة أن توقف، بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء الحياسة الفورية.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

المادة 66: تعدل أحكام المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدلة بالمادة 114 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 104 - 1) تحصل السلطة المينائية حقوق الملاحه التي تشتمل على الإتاوة المينائية المحصلة على البواخر والبضائع والركاب، وعلى رسوم حق المرور المحصلة على البضائع والركاب.

2) تحدد حقوق الملاحه، ونسبها و/أو مبالغها وكذا شروط تحصيلها والإعفاء منها عن طريق التنظيم.

المادة 67: تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 2000.06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي: المادة 172: يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع إتاوة من المستعملين تتعلق بالمكوث والعبور والإيداع والشغل ورسم المرور، والخدمات المختلفة، لصالح السلطة المينائية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 68: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة بالمادة 214 من القانون رقم 21.01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002. وبالمادة 112 من القانون رقم 11.02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 56: تقبض الأتاوى المحصلة لإستعمال المطارات

تسديد مكافآت المساهمين. ولا تفرض عليهما الضريبة إلا في حالة تحويلهما إلى أسهم "ب".

المادة 61: تقدم الدولة الرأسمال الأصلي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل قصد تمكين إنشائه وانطلاق نشاطاته. وتشجيعا على الإكتتاب، يمنح للمكتتبين تخفيض بنسبة 10% من القيمة الإسمية للأسهم. ويحدد سقف الإستفادة من هذا التخفيض السنوي بمبلغ 22.200 دج لكل مكتب.

المادة 62: يرخص الاقتطاع من المصدر قصد الإكتتاب في صندوق دعم الاستثمار للتشغيل عندما يطلب العامل الأجير ذلك.

وعلى رب العمل أن يقوم بعملية الاقتطاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة كلما كان عدد عمال المؤسسة المعنيين يعادل أو يتجاوز 10 عمال.

ويدفع هذا الاقتطاع إلى صندوق دعم الاستثمار للتشغيل طبقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 63: يمكن أن يسدّد صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP)، الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالحه.

المادة 64: تعدل أحكام المادة 203 من القانون رقم 01- 01 المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

المادة 203: يؤسس ... (بدون تغيير حتى) ... النفايات الصناعية الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة. المداخيل ... (بدون تغيير حتى) ... وإزالة التلوث.

تمنح مهلة سنتين (02) ابتداء من أول جانفي 2005 للمنتجين و/أو المخزنين للنفايات الصناعية الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة لمعالجة أو العمل على معالجة نفاياتهم حسب الشروط المطابقة للتنظيم الساري.

المادة 65: يتم القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالمادتين 12 مكرر و12 مكررا وتحرران كما يأتي:

المادة 12 مكرر: يتم إقرار المنفعة العامة بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني واستراتيجي.

للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم إجتماعيا و ذوي حقوقهم. يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم إجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الإجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2005، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 73: تتم أحكام المادة 126 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة للمادة 62 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

المادة 126: يخصص (بدون تغيير حتى) - جميع الحواصل الأخرى المتصلة بالنشاطات المنجمية، ولاسيما تلك المتأتية من المزايدات على السندات المنجمية، في حدود 60%.

..... (الباقى بدون تغيير)
المادة 74: تخصص الحواصل المتأتية من المزايدات على السندات المنجمية في حدود 40% لصالح الجماعات الاقليمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 75: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

المادة 92: يخصص (بدون تغيير حتى)
في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات و الوصايا.

في باب النفقات:

المفتوحة للحركة الجوية العمومية وكذا منشآت ومصالح الملاحة الجوية من طرف سلطة الطيران المدني.

..... (الباقى بدون تغيير)

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

المادة 69: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2005، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بألف وستمائة وخمس وثلاثين مليار وثمانمائة وثلاثين مليون دينار (1.635.830.000.000).

القسم الثاني: النفقات

المادة 70: يفتح لسنة 2005، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- إعتاد مبلغ ألف ومائتي مليار دينار (1.200.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- إعتاد مبلغ سبعمائة وخمسين مليار دينار (750.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 71: يبرمج خلال سنة 2005 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ خمسمائة وثلاثة وأربعين مليار دينار (543.994.000.000 دج) وتسعمائة وأربعة وتسعين مليون دينار يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2005.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 72: توجه مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية)

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 76: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1983 و المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 93 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و تحرر كما يأتي:

المادة 33: يفتح حساب تخصيص خاص للخزينة رقمه 302-042 وعنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- مساهمة من الإحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 و المتضمن قانون المالية لسنة 1983،
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم إحترام الواجبات القانونية للتأمين بإستثناء التأمين على السيارات،
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 77: تعدل أحكام المادة 142 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 وبالمادة 89 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن قانون المالية لسنة 1999، و تحرر كما يأتي:

المادة 142: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-062 وعنوانه "تخفيض معدل الفائدة الخاص بالإستثمارات".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير حتى)..... القروض الصغيرة.

- الإعانات المسجلة في تسيير الوزارة المكلفة بالبيئة والمخصصة لدعم القروض الموجهة إلى حماية البيئة وإزالة التلوث.

في باب النفقات :

- النفقات الموجهة إلى القروض الموجهة إلى حماية البيئة وإزالة التلوث.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 78: يقفل حساب التخصيص الخاص للخزينة رقمه 108-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش" بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2005، ويحول رصيده إلى حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79: تعدل أحكام المادة 136 من الأمر رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المعدلة بالمادة 190 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وبالمادة 17 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وبالمادة 61 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-069 وعنوانه «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني».

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني.

- مساعدة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية.

تحدد كيفيات(الباقي بدون تغيير).....

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 80: تكتسي طابعا إحتياطيا الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

1- الأجور الرئيسية،

2- التعويضات و المنح المختلفة،

3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،

4- المنح العائلية،

5- الضمان الإجتماعي،

6- الدفع الجزافي،

7- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

8- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

9- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 81: توضع سيوليات هيئات الضمان الإجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه:

- على الأكثر، 70% في قيم الدولة ،

- 20% في أموال عقارية،

- على الأقل، 10% في السوق النقدية.

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية، عند الإقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 82: تعدل أحكام المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 98: يحدد مبلغ الإتاوة... (بدون تغيير حتى)... الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع، بدينارين (2) عن كل لتر ماء يرسل من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كليا لفائدة حساب التخصيص الخاص رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83: في إطار ضمان الدولة المؤسس بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، يرخص للخزينة بتمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار كيفيات تطبيق

هذه المادة.

المادة 84: تتكفل الدولة في سنة 2005 مباشرة، بحاجات إعانة إستغلال الهيئات والمؤسسات العمومية. وترصد الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض بمبلغ إجمالي قدره خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000 دج) للسنة المالية. وستدفع تسبيقات كل ثلاثة أشهر على أساس الحاجة الفعلية.

وسيتم ضمان التطهير المالي للمؤسسات العمومية المهتمة البنية والمحددة بدقة، بما فيها إعادة المديونية البنكية، من موارد الميزانية أو من اقتراضات وكذا بمعالجة مستحقات الخزينة التي تحوزها على المؤسسات. **المادة 85:** تحول أراضي المؤسسات العمومية غير اللازمة موضوعيا لنشاطاتها الى الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 86: يمكن أن تخول القروض الممنوحة من البنوك إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة الإنشاء أو توسيع النشاط، الحق في تخفيض نسبة الفائدة.

يحدد مستوى هذا التخفيض في نسبة الفائدة وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

يقتد دفع التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقمه 062-302 وعنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

المادة 87: يحدث صندوق التدخل في مجال المديونية الداخلية، يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، قصد ضمان ضبط سوق قيم الدولة في إطار التسيير النشط للمديونية.

تتكون موارد الصندوق من تخصيصات الميزانية. يحدد القانون الأساسي لهذا الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

أحكام ختامية

المادة 88: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

ملاحق

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية
التسيير لسنة 2005 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارات
3.996.907.000	رئاسة الجمهورية
1.996.440.000	مصالح رئيس الحكومة
210.000.000.000	الدفاع الوطني
148.370.086.000	الداخلية والجماعات المحلية
15.892.710.000	الشؤون الخارجية
18.264.104.000	العدل
26.537.839.000	المالية
3.222.771.000	الطاقة والمناجم
5.043.970.000	الموارد المائية
2.800.783.000	التجارة
7.328.001.000	الشؤون الدينية والأوقاف
109.572.490.000	المجاهدين
702.436.000	التهيئة العمرانية والبيئة
1.801.013.000	النقل
214.402.120.000	التربية الوطنية
9.520.084.000	الفلاحة والتنمية الريفية
2.693.721.000	الأشغال العمومية
62.460.953.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
2.678.529.000	الثقافة
681.101.000	الاتصال
477.320.000	م. الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
78.381.380.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.077.065.000	البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال
8.793.552.000	الشباب والرياضة
16.402.855.000	التكوين والتعليم المهنيين
4.689.999.000	السكن والعمران
352.436.000	الصناعة
21.337.741.000	العمل والضمان الإجتماعي
36.818.965.000	التشغيل والتضامن الوطني
100.000.000	العلاقات مع البرلمان
675.728.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
742.694.000	السياحة
1.017.815.793.000	المجموع الفرعي
182.184.207.000	التكاليف المشتركة
1.200.000.000.000	المجموع العام

الجدول (أ)

الايادات النهائية المطبقة على
ميزانية الدولة لسنة 2005

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الايرادات الجبائية :
147.460.000	001-201 حواصل الضرائب المباشرة
21.030.000	002-201 حواصل التسجيل والطابع
279.660.000	003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال
	منها الرسم على القيمة المضافة على
109.040.000	المنتجات المستوردة
800.000	004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة
147.980.000	005-201 حواصل الجمارك
596.930.000	المجموع الفرعي (1)
	1-2 الايرادات العادية
12.000.000	006-201 حاصل دخل الاملاك الوطنية
26.000.000	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية
-	008-201 الايرادات النظامية
38.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 الايرادات الاخرى:
101.900.000	الايرادات الاخرى:
101.900.000	المجموع الفرعي (3)
736.830.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية
899.000.000	011-201 الجباية البترولية
1.635.830.000	المجموع العام للايرادات

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2005 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
500.000	0	الصناعة
96.046.000	70.430.000	الفلاحة والري
	15.656.000	13.817.000 دعم الخدمات المنتجة
126.497.000	128.689.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
75.840.000	70.141.000	التربية والتكوين
44.201.000	42.057.000	المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية
61.475.000	77.860.000	دعم الحصول على سكن
100.000.000	100.000.000	مستجدات
33.000.000	31.000.000	المخططات البلدية للتنمية
553.215.000	533.994.000	المجموع الفرعي للإستثمار
		دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات
		لحسابات
182.985.000		التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
		حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج
8.800.000		الخاص لإعادة البناء
5.000.000	10.000.000	إحتياطي لنفقات غير متوقعة
196.785.000	10.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
750.000.000	543.994.000	مجموع ميزانية التجهيز

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 14 ذو القعدة 1425هـ

الموافق 26 ديسمبر 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587